

سلسلة كتب الإسلام ووطن
الكتاب السادس والثلاثون بعد المائة

الغائم وهابية في طريق المواطنة

د/ محمد مهدي الحفراوي

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس
والترجمة والنقل محفوظة لمشیخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

شَوَّالٌ ١٤٣٢هـ - سبتمبر ٢٠١١م

ألغام وهابية فى طريق المواطنة	عنوان الكتاب
د. محمد حسینی الحفاوى	المؤلف
دار الكتاب الصوفى	الناشر
١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب	عنوان الناشر
٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠	رقم التلیفون

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَمْ يُخْلِ خَلْقَهُ مِنْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ كِتَابٍ مُنْزَلٍ، أَوْ حُجَّةٍ لَازِمَةٍ، أَوْ مَحَجَّةٍ قَائِمَةٍ، رُسُلٌ لَا تُقْصَرُ بِهِمْ قَلَّةٌ عَدَدِهِمْ، وَلَا كَثْرَةُ الْمُكْذِبِينَ لَهُمْ، مِنْ سَابِقِ سُمِّيَ لَهُ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ غَابِرِ عَرَفَهُ مَنْ قَبْلَهُ... إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ لِإِنْجَازِ عِدَّتِهِ، وَإِتْمَامِ نُبُوتِهِ، مَأْخُودًا عَلَى النَّبِيِّينَ مِيثَاقُهُ، مَشْهُورَةً سَمَاتُهُ، كَرِيمًا مِيلَادُهُ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ مَلَأَ مُنْفَرَقَةً، وَأَهْوَاءٌ مُنْتَشِرَةٌ، وَطَرَائِقُ مُنْتَشِتَةٌ، بَيْنَ مُشَبِّهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، أَوْ مُلْحَدٍ فِي اسْمِهِ، أَوْ مُشِيرٍ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَدَاهُمْ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَنْقَذَهُمْ بِمَكَانِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مَشْرِقِ شَمْسِ حَضْرَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِجَمَالِهَا، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.. بُدُورِ الْهِدَايَةِ، وَوَرْتَتِهِ الْأَنْجُمِ الزَّاهِرَةِ.. صَلَاةً نَكُونُ بِهَا أَنْجَمًا فِي سَمَاءِ ظُهُورِهِ، وَأَنْوَارًا فِي أَفُقِ أَعْلَى ظَاهِرِهِ، وَصُورًا مُجَمَّلَةً بِظِلِّ هَيْكَلِهِ.. وَأَسْعِدْنَا بِعَوْدَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا بَدَأَ، بِأَهْلِ الْعِزَائِمِ الْكِرَامِ الْمِيَامِينَ، فَإِنَّا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ نَنْتَظِرُ وَعَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَ فِي قَوْلِكَ سُبْحَانَكَ: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة: ٣٣) حَتَّى نَنَالَ فَضْلَكَ الْعَظِيمِ، بِأَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ مَعِيَّتِهِ الَّذِينَ أَتَّيَبَتْ

عَلَيْهِمْ.. أَمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَمَا بَعْدُ:

بالرغم من أن إسلامنا العظيم يدعو إلى المواطنة الكاملة؛ لأنه دين يدعو إلى التعارف والتعايش والتعاون على كل ما فيه خير وهذا هو لب المواطنة وجوهرها، إلا أن هناك شبّهات كثيرة يستغلها المتطرفون سواء من المسلمين أو من غير المسلمين للدعاء زوراً وبهتاناً أن الإسلام دين ضد المواطنة. ولذلك يجب على الهيئات العلمية في العالم الإسلامي الرد بحزم وبلا مواربة على هذه الشبّهات ونقضها؛ لأنها المصدر الحقيقي للفتنة الطائفية والإرهاب، وذلك إذا خلصت النية وأريد القضاء على الإرهاب فعلاً لا قولاً.

فمن المسلمين من تمتلئ عقولهم بأفكار مثل:

- وجوب فرض الجزية على المواطنين غير المسلمين وضرب الذل والصغار عليهم.
- عدم السماح للمواطنين غير المسلمين ببناء دور للعبادة يمارسون فيها طقوس دينهم.
- عدم بدئهم بالسلام أو بأي تحية أخرى.
- عدم تهنئتهم بأعيادهم.
- عدم توليهم المناصب العامة والوظائف العليا في الدولة.

- عدم القصاص من المسلم إذا قتل أحدهم.
وسوف نستعرض معاً هذه الشبهات من مصادرها الأصلية
وسنرد عليها من أقوال العلماء الثقات إن شاء الله.

دكتور

محمد حسيني الحلقاوى

الفصل الأول

الجزية

الجزية من القضايا التي يساء فهمها من المسلمين وغير المسلمين على السواء.

فمن المسلمين من يفهمها على أنها علامة الذل والقهر اللذان يجب أن يضربا على غير المسلمين وعلى رأس هؤلاء الآن الوهابيون سواء في كتبهم أو شرائطهم أو خطبهم. ومن المسلمين من يعتقد أن فرض الجزية على غير المسلم أولى علامات إقامة الدولة الإسلامية، ويجب استبعاد غير المسلمين من الجيش والشرطة وضرب الجزية عليهم لأنهم غير مأمونين على أسرار الدولة العليا، وهذا ما صرح به المرشد الأسبق للإخوان المسلمين مصطفى مشهور في وسائل الإعلام^(١).

أما غير المسلمين والجاهلون بحقيقة الإسلام فنجدهم في مواقعهم على شبكة الإنترنت يتخذون من مسألة الجزية مدخلاً

(١) حوار المرشد العام الأستاذ مصطفى مشهور مع الأستاذ خالد داود - الأهرام

ويكلى بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٧م، العدد: ٣١٩.

للطعن في دين الإسلام، ويرون أن الجزية وضعت لنهب الشعوب^(١)، وأنها أكبر دليل على أن المسلمين يحاربون الناس لأسباب اقتصادية ومادية. ولكن اللافت للنظر أنهم عندما وجدوا الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامى) يقدم رؤية فقهية رصينة وعميقة ومستنيرة لمسألة الجزية في الإسلام استنادًا للقرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، وكيف أن الجزية ليست جزاء لبقاء غير المسلم على دينه، وأنها لا تؤخذ من الفقراء والضعفاء والأطفال والنساء والرهبان والقساوسة، وأنها مجرد بدل عن الجندية، وأنه إذا اشترك غير المسلم في الدفاع عن وطنه فلا جزية عليه، وأنه يرفض من منطلق تعاليم الإسلام ومبادئه في القرآن والسنة ما أضيف للجزية من إضافات ظالمة وغير عادلة.

نجد أن متعصبي الأقباط^(٢) يرفضون هذه الاجتهادات، مما يؤكد أن موقفهم الناقم من الإسلام ليس عن جهل بتعاليمه ولكن عن قصد الطعن في الإسلام وكفى.

(١) انظر: موسوعة تاريخ أقباط مصر بقلم عزت إندراوس - على موقع الأقباط متحدون على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٦م.

(٢) الموقع السابق تحت عنوان (كيف نهب العرب المسلمون الشعوب؟) بنفس التاريخ.

إننا من هذا المنطلق نعرض آراء علماء الوهابية التي تقف على نفس أرضية متعصبي غير المسلمين، وهي حجة أعداء الإسلام للطعن في الإسلام، فهم في مواقعهم على الإنترنت^(١) ينشرون فتاوى ابن باز وابن عثيمين بنصها للتأكيد على أن الجزية ذل وهوان وجزاء للبقاء على الكفر وليس لقاء الحماية. ثم نعرض رأى علماء الإسلام الثقات في فهم الجزية وكيف أنها مجرد ضريبة سنوية نظير حماية الدولة لمواطنيها غير المسلمين وعدم إجبارهم على الاشتراك في الجيش، وأنها تؤخذ من القادرين على القتال فقط، ولا تؤخذ مطلقاً من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والقساوسة لأنهم لا يشتركون في القتال ولا يقدرون عليه، وإذا كانت الجزية تؤخذ كما يدعى الوهابيون ومتعصبو غير المسلمين نظير بقاء غير المسلمين على كفرهم لكان من المنطقي أن تؤخذ أول ما تؤخذ من الرهبان والقساوسة فهم أكثر الناس مخالفة لنا في الدين ولكنهم لا يدفعون الجزية باتفاق الفقهاء!!.

وطالما أنه في العصر الحديث تم إشراك غير المسلمين في

(١) مثل الكاتب صموئيل بولس في دراسته (أضواء على جذور التطرف الإسلامي في مصر) المنشورة على شبكة الإنترنت.

الدفاع عن الوطن وحمل السلاح منذ أيام سعيد باشا ١٨٥٥م. والقاعدة الفقهية تقول: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وحيث إن علة وجوب الجزية قد انتهت بدخول غير المسلمين في الجيش واشتراكهم في حماية الوطن فلا جزية تؤخذ منهم الآن، مثلما أوقف الفاروق عمر رضي الله عنه نصاب المؤلفات قلوبهم لعدم وجود الداعي إليه في عهده برغم ورود النص عليه صراحة في القرآن الكريم.

على أن هناك اجتهادًا جديدًا حول مسألة الجزية يقول: إن الذي ينطبق على العلاقة بين مسلمي مصر ومسيحييها ليس آية الجزية ولكن ينطبق عليهم وثيقة المدينة التي تعتبر أول وثيقة للمواطنة وللوحدة الوطنية في العالم، حيث اعتبرت المسلمين واليهود المقيمين بالمدينة أمة واحدة عليهم التناصر والتعاون في الدفاع عن المدينة والتعايش السلمي، وهذا ما ينطبق على مسلمي ومسيحي مصر^(١).

فنحن مصريون قبل الأديان.

ومصريون بعد الأديان.

(١) د. أيمن صبرى فرج المعروف بـ (أبو جعفر المصرى) فى حوارہ مع الأستاذ سعيد شعيب بجريدة العربى المصرىة، بتاريخ ١٣ يونيه ٢٠٠٤م العدد ٩١٣.

ومصريون إلى آخر الزمان^(١).

وكلنا مواطنون لنا نفس الحقوق والواجبات، وعلى كل منا احترام دينه وعقيدته والالتزام بتعاليمها، ثم التعايش بالبر والقسط مع الآخر في إطار أخوة الوطن والقوم والإنسانية.

فتاوى التعصب:

١ - الشيخ ربيع المدخلي:

[الجزية صغار ورمز إذلال لأهل الذمة هذا ما قرره القرآن والسنة وعلماء الإسلام.

فالصغار فرضه الله في كتابه وأكده رسول الله ﷺ والصحابة والخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام وعلماء الأمة من محدثين وفقهاء.

وهدف تشريع هذا الصغار هو (حمل أهل الذمة على الإسلام للخلاص من الصغار).

(إن الله لم يفرض على أهل الكتاب الجزية إلا لإذلالهم وإصغارهم؛ لأنهم أعداؤه وقد رفضوا دينه الحق، ولإنزالهم

(١) كلمة مضيئة للكاتبة القديرة دكتورة/ نعمات أحمد فؤاد.

ووضعهم حيث وضعهم الله)]^(١).

٢ - الشيخ أبو حمزة البغدادي:

نقل عن ابن كثير قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، أى: إن لم
يسلموا، ﴿عَنْ يَدٍ﴾، أى: عن قهر لهم وغلبة، ﴿وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾، أى: ذليلون حقيرون مهانون). ثم قال:
[فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين
بل هم أذلاء صغرة أشقياء]^(٢).

٣ - الشيخ الطيب ياسر برهامي:

[اليهود والنصارى والمجوس يجب قتالهم حتى يسلموا أو
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وصاغرون، أى:
أذلاء]^(٣).

(١) فى كتابه (العواصم مما فى كتب سيد قطب من القواصم) على موقع فضيلته على
شبكة الإنترنت.

(٢) فى كتابه (لماذا نقاتل؟، ومن نقاتل؟) على موقع التوحيد والجهاد على شبكة
الإنترنت.

(٣) فى كتابه (فقه الجهاد) ص ٢٩.

٤ - الشيخ وسيم فتح الله:

[الجزية تجب على كل رجل بالغ عاقل مرة في العام ويؤتمنون عند أخذها لقوله تعالى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، ويراد أن تكون حالهم وصفتهم عند إعطاء الجزية على وجه يستشعرون به الصغار، كأن يجز من يده، وألا تقبل منهم إذا أرسلوها بل لا بد من أن يأتوا ويقدموها بأنفسهم ويطال وقوفهم مثلاً، ونحو ذلك من الهيئات التي يستشعرون بها هذا الهوان.

وهذا الصغار المفروض عليهم في الدنيا هو في حقيقته رحمة بهم^(١).

رد العلماء الثقات:

١ - د. محمد سعيد رمضان البوطي:

[من الناس - وأعنى المسلمين قبل غيرهم - من يتصور أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسم ذل لغير المسلمين، وما أكثر من بنى على هذا التصور الوهمي والساذج كتابات هجومية أو

(١) في كتابه (الوجيز في أحكام الذمة) على موقع التوحيد والجهاد.

انتقادية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحكامه، وقد وقع هؤلاء ضحية استعجال في الأحكام وسطحية متناهية في البحث والدراسة مع تأثير كبير ربما بأقلام الطليعة الاستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم.

إن قوله ﷺ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ طالما استشكلها أناس وفهمها على غير وجهها آخرون، ونقول في الكشف عن هذا الإشكال:

إن ما نقرأه في هذه الآية من الإلجاء إلى الجزية ونظامها بما يسميه البيان الإلهي (صغاراً) جزاء رتبته الله على الحراية، ومعاذ الله أن يكون مرتباً على كفر أو انتساب إلى كتاب، ومثل هذا الإلجاء بهذا الشكل تترتب شرعيته على أي تمرد أو قصد عدواني يصدر من أي فئة من الناس حتى ولو كانت فئة مسلمة.

ألا ترى أن جيراناً مسلمين لنا، لو خطوا لكيد تآمري ضدنا، مستقلين أو مستعنين بجهة استعمارية ما فإن الحق والمنطق يقضيان بمقاتلتهم إن اقتضى الأمر، ثم بالجماعهم صاغرين إلى الانضباط الحقيقي بموازين العدل وحسن الجوار. والمهم هنا أن أحداً لم يفهم أن مصدر هذا الإلجاء بهذه

الطريقة ليس هو الدين الذي ينتسبون إليه إسلامًا كان أو غيره أو أي خاصة ذاتية أيًا كانت، وإنما مصدر ذلك وسببه اقتحامهم إلينا بذلك الكيد العدوانى.

وإنه لحق لا مرية فيه ولا جدال، أن نردعهم من ذلك العدوان بكل ما يدخل تحت معنى الردع من فنون القسر والإلجاء.

ومن أبرز ما يدل على هذا بوضوح أن هؤلاء الكتائبين إذا أغمدوا أسلحة عدوانهم وأبرزوا صفحة التعاون الإنسانى المخلص انمحي الردع بكل مظاهره وذبوله، وحل محله قانون المعاملة بالمثل، وهيمن مبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وقامت شرعية الاحترام المتبادل، فحرياتهم مصونة ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مكفولة بالحماية ضد أي معتد أو متربص. والوطن حق مشترك بين الجميع، وثمار التكامل الاجتماعى لا يعكر صفو العدالة في توزيعها فارق عرق أو دين فلا صغار عندئذ ولا هوان.

ذلك هو الواقع الحى الذى قرأناه ورأيناه فى حياة رسول الله صلواته وآله وسلواته وفى عهود الخلافة الراشدة، بل فى عصور السلف الثلاثة التى ميزها الله بالخيرية والأفضلية المطلقة].

ثم علق على التزييدات المبتدعة والتي وضعها بعض الفقهاء
وخصوصاً متأخريهم لطريقة أخذ الجزية قائلاً:

[هذه التزييدات لم نقرأها في قرآن ولم نجد دليلاً عليها في
سنة عن رسول الله ﷺ .

وقد أنكر محققو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذه التزييدات
المبتدعة والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه وحذروا من
اعتمادها أو الأخذ بها، منهم: الإمام النووي في كتابه (روضة
الطالبين) ج ١٠ ص ٣١٥، ٣١٦ قائلاً:

(هذه الهيئة المذكورة لا نعم لها أصلاً معتمداً وإنما ذكرها
طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ
الجزية برفق كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة
باطلة مردودة على من اخترعها، ولم يُنقل أن النبي ﷺ ولا
أحدًا من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية).

وقد كرر ذلك التحذير والنكير في كتابه المشهور المنهاج.

وكذلك ابن قدامة في (المغنى) ج ٩ ص ٣٥٧، ٣٥٨.

وأبو عبيد في كتابه (الأموال) ص ٤٢، ٤٥، ٤٦.

والخراج لأبي يوسف ص ١٥٠.

الصغار هنا: جزاء رتبّه الله تعالى على الحرابة لا على

كونهم غير مسلمين، والحرابة من شأنها أن تُقابل بمثل هذا الردع الملجئ حتى لو كانت صادرة من مسلمين، أي: فجوه الدين وقوعه بمعزل عن المعنى المراد].

ثم أوضح أن بعض الناس يستشعر من كلمة الجزية معنى من معاني المهانة والاحتكار، وبعدها أوضح خطأ ذلك تساعل: [هل نحن متعبدون بكلمة الجزية هذه؟].

وأجاب: [ليس ثمة ما يمنع من تسمية هذا المدلول بأى اسم آخر (الضريبة والرسوم) أو حتى الصدقة فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء، فقد صح أن نصارى تغلب تضايقوا من كلمة الجزية وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم وقالوا له:

خذ ما شئت ولا تسميها جزاء، فشاور عمر الصحابة في ذلك فأشار عليه علي عليه السلام أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة^(١).

واستدللاً بهذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية

(١) رواه الطبري في تاريخه ١٨٩/٤، والبيهقي في باب الجزية ١٨٧/٩، ونصب الراية للزليعي ٤٥٥/٣.

والحنابلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة، أى: فليس ثمة ما يلزم بتسمية المال الذى يؤخذ منهم جزية.

ومن القواعد الفقهية المعروفة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني].

ثم تسأل: [هل يجب إذا تحول الاسم من جزية إلى صدقة أو زكاة أن يتم مضاعفة المبلغ عن القدر المطلوب زكاة؟].

وأجاب: [أن هذا من أحكام الإمامة، فالأمر في تحويل الاسم وفي تحديد المبلغ منوط بما يراه إمام المسلمين في كل عصر].

واستدل على ذلك بقول النووى في المنهاج:

(ولو قال قوم نؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إيجابتهم إذا رأى ويضاعف عليهم الجزية، ولأن الأمر تم باجتهاد من الخلفاء وفي مقدمتهم علي وعمر رضي الله عنهما بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة، فنقرر بذلك كونه حكماً من أحكام الإمامة^(١)).

(١) فى كتابه القيم (الجهاد فى الإسلام كيف نفهمه؟، وكيف نمارسه؟) ط. ٢ دمشق، دار الفكر، ٩٩٧م، ص ١٣١، ١٣٧. بتصرف.

٢ - الدكتور يوسف القرضاوى:

[الجزية هي ضريبة سنوية تتمثل في مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم، أما الفقراء فمعفون منها إعفاء تاماً.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧).

وليس للجزية حد معين وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذى عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما أن عليه أن يراعى المصلحة العامة للأمة.

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهماً، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤ درهماً، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهماً.

وبهذا سبق الفكر الضريبى الحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع ولا تعارض بين صنيع عمر وقول النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم ديناراً)^(١).

لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى النبى ﷺ

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى.

حالتهم.

والأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

ومعنى الصغار هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية].

ثم أوضح علة إيجاب الجزية كالآتي:

[بدل مالى عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين. إشراك غير المسلمين في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بها من إصلاح طرق وإقامة جسور وقضاء وشرطة وغيرها].

ثم قال: [إن الجزية كما بينا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها في المرتبة الأولى، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة، وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم فكتب إليهم أن يردوا

الجزية عن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم، أي: نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)^(١).

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: (إن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم).

كما يروي ذلك الطبري في تاريخه.

وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام، وقد نص على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه.

(انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها).

وراجع على سبيل المثال: (فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٧ ط. بيروت، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة الجراجمة

(١) رواه أبو يوسف في الخراج.

المسيحيين أن يكونوا أعاوناً للمسلمين وعبوناً على عدوهم وألا يؤخذوا بالجزية.. إلخ).

وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال:

(من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين) (ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج ١ ص ١٧٨)^(١).

٣- الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر رحمه الله:

[الجزية تسقط عن جميع المواطنين غير المسلمين إذا ما شاركوا في كافة الأعباء التي يتحملها المواطنون المسلمون كدفع الضرائب والاشتراك في الحرب وغير ذلك]^(٢).

(١) في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ط. ٣، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م، ص ٣٤، ٣٩.

(٢) في جواب فضيلته على سؤال الأستاذ الدكتور صلاح عبد المتعال في مؤتمر (العتاء الحضارى للإسلام) بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٣م، نقلاً عن كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) للدكتور إدوار غالى الذهبى.

٤ - د. محمد عمارة:

[الجزية هي مبلغ زهيد لا يفرض على كل أهل الكتاب، وإنما على القادرين ماليًا وبدنيًا ممن هم في سن الجندية، فهي لا تفرض على الصغار ولا النساء ولا المرضى ولا العجزة وأصحاب العاهات ولا الأرقاء ولا الرهبان المنقطعين للعبادة. وتفاوتت مقاديرها تبعًا لمستويات الغنى والثراء ما بين ١٢ درهماً و ٢٤ درهماً و ٤٨ درهماً في العام، تُؤخذ مما يتيسر من أموالهم، نقدًا أو سلعةً ومصنوعات.

والجزية هي المقابل المالي لضريبة الدم والجندية والجهاد. وعلّة المغايرة - التي اقتضت عقد الذمة - في رأى الجمهور ليست اختلاف الدين، وإنما هي قيام المسلمين دون سواهم بفريضة الجهاد وتأمين الناس بمن فيهم أهل الذمة الذين لم يُفرض عليهم الجهاد يومئذ لكونه عقيدة وفريضة إسلامية - من ناحية - ولمقتضيات وملابسات الفتوحات الإسلامية - من ناحية أخرى - حيث لم يكن ولاء غير المسلمين للدولة الإسلامية مضمونًا إلى الحد الذي يجعلهم يحملون السلاح دفاعًا عن دولة الإسلام، ومع نمو وعموم القسامات والقيم الثقافية التي وحدث كل الملل على أرض الإسلام - في اللغة والقومية

والحضارة - غدت الحضارة العربية الإسلامية رباطاً توحيدياً للجميع، فتبلورت في ديار الإسلام أمة واحدة بالمعنى الحضارى والقومي ولاؤها للوطن الواحد؛ فذلت عوامل المغايرة، وتساوى الجميع في حمل مسئولية الجندية وحماية الوطن، الأمر الذي أدى إلى إلغاء نظام الجزية وحلول المساواة في المواطنة محل نظام النمة، ولقد لبث الاجتهادات الإسلامية وواكبت هذا التطور الذي شهده الواقع الإسلامى الحديث^(١).

٥ - د. محمد سليم العوا:

[الجزية بدل عن الجهاد، ولقد أسقطها الصحابة والتابعون عن قبل من غير أهل الإسلام مشاركة المسلمين فى الدفاع عن الوطن، كما يقرر الإمام ابن حجر فى شرحه للبخارى، فتح الباري ج ٦ ص ٣٨.

وينسب ذلك - وهو صحيح صائب - إلى جمهور الفقهاء، ولذلك أسقطها سراقه بن عمرو عن أهل أرمينية سنة ٢٢هـ، وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل أنطاكية، وأسقطها

(١) فى كتابه (معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام) نهضة مصر سنة ١٩٩٧م، ص ١١٥، ١١٧.

أصحاب أبي عبيدة بن الجراح بإقراره ومن معه من الصحابة عن أهل مدينة على الحدود التركية السورية اليوم عرفوا باسم الجراجمة، وصالح المسلمون أهل النوبة على عهد عبد الله بن أبي سرح على هدايا يتبادلها الفريقان في كل عام. وصالحوا أهل قبرص في عهد معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم وغير المسلمين من المواطنين اليوم ومنذ أكثر من قرن في الدول الإسلامية يؤدون واجب الجندية، ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان فهم لا تجب عليهم جزية أصلاً في النظر الفقهي الصحيح^(١).

٦- د. وهبة الزحيلي:

[الجزية من الناحية التاريخية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبنو إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنو شروان (٥٣١ - ٥٧٩م). وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات. إذًا فالحالة العامة

(١) دراسة لفضيلته بعنوان (نظام أهل الذمة، رؤية إسلامية معاصرة) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣م، على موقع إسلام أون لاين.

بين الأمم كانت تألف نظام الجزية والإسلام أقر ذلك فقط، بل أصلحها وهذبها وجعلها في أضييق نظام وفي حدود الاستطاعة. وما يشاع في بعض كتب الفقه والتفسير من إذلال ومهانة فهو تصور يخص قائله وحده، لأنه تصور يتنافى مع عدل الإسلام وسماحته وهدى الرسول الأكرم ﷺ وخلق الصحابة الأماجد رضي الله عنهم وسلوك السلف الصالح. فقد كانت الجزية تؤخذ برفق وتلطف دون أن يشوبها أية شائبة من الذل والإهانة وهي شوائب غير صحيحة إسلامياً، ولا ثابتة شرعاً.

وها هي بعض أقوال العلماء الثقات:

قال الشافعي: (وإذا أخذ الحاكم منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحداً ولم ينله بقول قبيح).
والصغار: أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ويؤذوا.
وقال النووي: (هذه الهيئة، أي: هيئة إذلالهم، باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ).

وقال أبو يوسف: (ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم..).

وقال أبو ثور: (ويرفق بهم في الاستيلاء ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي فيكون للإمام عقوبته بحبس أو أدب)^(١).

٧- د. محمود حمدي زقزوق:

[الجزية عبارة عن ضريبة يدفعها أهل الكتاب في البلاد المفتوحة نظير قيام الدولة الإسلامية بحمايتهم وتأمينهم والدفاع عنهم، وكان يحدث أنه إذا دخل منهم أحد في خدمة الجيش الإسلامي فإن الجزية تسقط عنه، ويضرب السير توماس أرنولد في هذا الصدد مثلاً بقبيلة الجراجمة، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية وسالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم وأن تُقاتل معهم في مغازيهم على شريطة ألا تُفرض عليها الجزية.

والقول بأن الفتوحات الإسلامية كانت توسعات استعمارية ذات طابع اقتصادي يعد عملية إسقاط لما فعله الاستعمار الغربي بالبلاد الإسلامية في العصر الحديث على فتوحات المسلمين في السابق، وبينهما فرق شاسع.

(١) في كتاب فضيلته (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ص ٧٠٥، ٧٠٦.

ونضرب هنا مثلاً واحداً فقط من بين أمثلة عديدة تبين لنا انتفاء الجانب الاستعماري الاقتصادي في الفتوحات الإسلامية، ففي المعاهدة التي أبرمها خالد بن الوليد مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة سجل فيها نصاً يقول:

(فإن منعناكم، أي: قمنا بحمايتكم، فلنا الجزية وإلا فلا).

وقد حدث بالفعل أن قام المسلمون برد الجزية إلى أهل المدن المفتوحة بالشام حينما شعروا أنهم غير قادرين على توفير الحماية اللازمة لهذه المدن، وكان ذلك في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حينما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لحرب المسلمين، وشغل المسلمون حينذاك بالمعركة مع جيش الروم وكتب القائد العربي لأهل هذه المدن قائلاً:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعهم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)^(١).

(١) في كتاب فضيلته (الإسلام في مواجهة حملات التشكيك) ص ٤٤، ٤٥. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.

٨ - محمد جلال كشك:

[الجزية هي ضريبة دفاع بدليل أن خالد بن الوليد أعادها لأهل الشام في المناطق التي اضطر للانسحاب منها، فهو رأى أنه ما دام لا يقدر على الدفاع عن الأهالي فلا حق له في جزيتهم.

فهي دليل قبول سلطة الدولة. ثم يرد على من يقول إن علة الجزية هي إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله قائلاً:
الجزية لا تعنى الخروج من عبادة العباد، فقد أعفى الإسلام القساوسة والرهبان من الجزية ليستمروا في عبادة العباد (إلا إذا فهمنا تعبير الخروج من عبادة العباد) هو قبول السلطة الإسلامية مع الاستمرار في الشرك وطاعة الرهبان في أمور الدين.

وما يعزز القول بأن الدولة الإسلامية تقبل وترحب بالتعايش مع من لا يبادلها بالعدوان ومن لا يضطهد المسلمين أو الداعين للإسلام.

إن المسلمين لم يحاولوا إخراج العباد الأحباش من عبادة العباد إلى عبادة الله بل استثنوهم وأمرهم النبي (اتركوا الأحباش ما تركوكم)].

ثم يرى - رحمه الله - أن مصطلح أهل الذمة لا يصح أن يُطلق على غير المسلمين في البلاد الإسلامية الآن قائلاً:
[إننا نرفض الاعتراف بوجود أهل الذمة في الأوطان الإسلامية القائمة الآن فليس المسلمون في مصر مثلاً أهل الفتح ولا السلطة الإسلامية سلطة فاتحة لمصر حتى يصبح أقباطها أهل ذمة، وليس للمسلمين أي حق في ميراث عمرو بن العاص أكثر من حق المصريين الأقباط فيه، فالفتح وما قام وترتب عليه من علاقات سياسية وقانونية هو حادث تاريخي انقضى وقته ونحن اليوم أمام شعب واحد متكامل الحقوق والواجبات، أغلبيته العظمى مسلمة وأقلية مسيحية فليس هناك أهل ذمة ولا ما يترتب على ذلك من علاقات وأوضاع].

وتساءل مستكراً: [متى فتح المودودي باكستان؟، ومتى عرض الإسلام أو الجزية أو السيف على مواطنه المسيحي، الذي يقبله جنسية باكستان قبل أن يعيش في دولة تقوم على الإسلام وتُحكَم بالإسلام؟!].

المسيحي السوري مثلاً الذي حارب مع المسلمين ضد الاحتلال الفرنسي ثم الإسرائيلي ومن وراء ذلك ومن بعدهم، حتى إذا ظفر السوريون بالحرية وأعلنوا الدولة السورية

المستقلة الحرة التي لا يمكن أن تكون إلا دولة إسلامية، هل
ينقلب عليه المسلمون فور النصر ويقولون له: ادفع الجزية التي
دفعها رعايا هرقل لخالد بن الوليد؟!..

لا نص شرعى ولا عقل ولا منطق يقول بهذا!..

والمسيحي الهندي الذى اختار طواعة الخروج من القومية
الهندية والتمتع بجنسية الدولة الباكستانية واشترك مع (محمد
علي جناح) فى تأسيس هذه الدولة كيف يتحول المودودى
بمجرد قيام الدولة إلى أهل حل وعقد ويطالب هذا المسيحي
بدفع الجزية عن يد وهو صاغر؟!..

من هنا نرى أننا أمام أوضاع مختلفة تطلب اجتهادات
جديدة، لا أن نستخرج كتاب فقه من القرن الثاني الهجري
وننقل عنه (حقوق أهل الذمة والمسالم والمعاهد...!).

تلك قضايا تاريخية.

والمطلوب الآن هو الاجتهاد حول وضع الأقليات في البلدان
الإسلامية القائمة حيث لا فاتح ولا ذمى، بل وحدة وطنية
عمرها ألف سنة، خلقت مواطنة كاملة، ومن ثم لا يجوز
الاكتفاء بالنقل من كتب الفقه، لأن الأصناف الثلاثة للرعايا التي
أوردتها هذه الكتب والتي طرحها المودودى لا تنطبق على

أوضحنا في العالم العربي ولا على معظم الدول الإسلامية، ثم يقول: [إن فقهاء الحركة الإسلامية في مصر والشام أفتوا بسقوط الجزية ما دام (الذمي) يؤدي الخدمة العسكرية]^(١).

(١) في كتابه (خواطر مسلم عن الجهاد والأقليات والأناجيل) ط ١. ص ٦٠، ٧٠.

الفصل الثاني

بناء الكنائس والمعابد

من المسائل التي تثار كثيرًا عند مناقشة حقوق المواطنة في الدول الإسلامية ، ويستغلها الناقمون على الإسلام في طعنه واتهامه بأنه عدو حقوق الإنسان لأن حرية إقامة المعابد ودور العبادة من صميم حرية العقيدة التي هي من صميم حقوق الإنسان.

فهناك من يقول: إن الإسلام يحرم بناء كنائس أو دور عبادة لغير المسلمين، وما يهدم منها يمنع ترميمه، كما يفتى بذلك الوهابيون اليوم.

وهناك من يقول: إن المشكلة ليست في الإسلام فإن القرآن والسنة الصحيحة لا يمنعان ذلك ولكنه يرمى باللائمة على ما يعرف بالخط الهمايوني الذي أصدره السلطان العثماني في فبراير سنة ١٨٥٦م والذي اشترط للموافقة على بناء أو ترميم الكنائس شرطين هما:

١- موافقة البطريرك، أي: الرئيس الديني.

٢- موافقة الباب العالي في الأستانة.

ويدافع البعض الآخر عن الخط الهمايوني قائلاً: (إنه صدر

بناءً عن طلب المسيحيين أنفسهم، وذلك لمواجهة خطر التبشير الغربي الذى كان يكثر من بناء الكنائس وملحقاتها لإغراء المسيحيين الشرقيين للانضمام إليه^(١).

ويقولون: (إن المشكلة ليست في الخط الهمايوني ولكن في الشروط العشرة التي أصدرها العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية في فبراير سنة ١٩٣٤م، والتي مازالت سارية حتى الآن وهي:
١- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها أرض فضاء أم زراعية؟، وهل هي مملوكة للطالب أم لا وتقديم مستندات الملكية؟.

٢- إبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد وعن الأضرحة الموجودة بالناحية.

٣- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين.

٤- إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها؟.

٥- هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف

(١) الدكتور محمد عمارة في كتابه (أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، ص ٣٢.

المطلوب بناؤها؟.

٦- إذا لم يكن بها كنائس ما هو مقدار المسافة بين البلدة وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة.
٧- ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟.

٨- إذا كان المكان المراد بناء الكنيسة عليه قريباً من جسر النيل أو الترعرع أو المنافع العامة أو مصلحة الري يؤخذ رأى تفتيش الري، وإذا كانت بالقرب من خطوط السكة الحديد ومبانيها يؤخذ رأى المصلحة المختصة؟.

٩- يتم عمل محضر رسمى عند هذه التحريات ويبين فيه المحلات المجاورة لبناء الكنيسة.

١٠- يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً بمقياس واحد في الألف يوقع عليه الرئيس الديني للطائفة ومهندس معتمد^(١).

ولقد أصدر الرئيس السابق مبارك قراراً جمهورياً رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م (بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من

(١) د. نبيل لوقا بباوى فى كتابه (مشاكل الأقباط فى مصر وحلولها)، ٢٠٠١م، ص٤٦، ٤٧.

اختصاص المحافظين)

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م (بأن يكون ترميم جميع دور العبادة المساجد والكنائس والمعابد من اختصاص الإدارات الهندسية بالمراكز والمدن). وسوف نستعرض معاً أهم الفتاوى التي تشعل الفتنة الطائفية والتي تقف حجر عثرة في الطريق إلى المواطنة الكاملة ، والرد عليها من العلماء الثقات.

فتاوى التعصب

١- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ):

يقول: [كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصَّرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يتبقى لهم معبد سواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة]^(١).

وفتوى ابن تيمية - إمام الوهابيين الأكبر - نعتبرها تحريضاً عالمياً لهدم وحرق الكنائس من المحيط إلى الخليج،

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثانى ص٦٧٧، ٦٨٦.

وهو لم يستثن حتى الكنائس القديمة.

وبعد ذلك نسأل من أين يأتي الإرهاب؟!

والجواب: إنه يأتي بالتواطؤ والسماح لمثل هذه الفتاوى الإرهابية بالمرور والنشر بلا رد عليها وبيان لخطورتها ومخالفتها لصحيح الدين والحق.

٢ - صاحب كتاب الروض المربع

بشرح زاد المستنقع:

الذي يحرص الوهابيون على إعادة طبعه ونشره بكل السُّبُل يقول: [.....] ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع للصلاة في دارنا ومن بناء ما تهدم ولو ظلمًا^(١).

تعليق:

نجد أن هذا العالم - بكل أسف - يُفتى فتوى ظالمة مظلمة، وهي أنه حتى لو هدم أحد المسلمين ظلمًا وعدوانًا أحد الكنائس مثلًا فلا يجوز بناؤها من جديد.

وهذا هو العدل والإسلام في نظره.

والإسلام بريء من هذا الجهل والظلم المخالف للقرآن

(١) العلامة البهوتي الحنبلي وكتابه هذا مقرر على المرحلة الثانوية بالمعاهد الأزهرية.

والسنة وفعل الرسول ﷺ.

٣ - عبد العزيز بن باز.

يقول: [أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يُطهر بلاد المسلمين عُمومًا والجزيرة العربية خصوصًا من جميع المعابد الكفرية، وأن يُوفق ولاة أمور المسلمين على إزالتها والقضاء عليها]^(١).

٤ - الشيخ محمد عبدالله الخطيب

مفتى الإخوان المسلمين:

يقول: [إن مقاطعة كالمعادى وحلوان وهى التى بناهاها المسلمون لا يجوز إقامة كنائس فيها، وهناك مناطق فتحها المسلمون مثل الإسكندرية وهى كذلك لا يجوز بناء الكنائس فيها. بل إن بعض علماء المسلمين قال بضرورة هدم كنائسها. أما المناطق التى فتحت بالصلح فيجوز إبقاء كنائسها مع منع

(١) عند تقديمه لكتاب (حكم بناء الكنائس والمعابد للمشركين فى بلاد المسلمين) لإسماعيل الأنصارى، بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٠هـ.

بناء أية كنيسة جديدة].

وبهذه الفتوى نجد مُفتى الإخوان يدعو المسلمين والحكام والمسئولين لهدم وإزالة كنائس المعادى وحلوان والإسكندرية^(١). وهذه دعوة للإرهاب الصريح وحرق وهدم الكنائس على أصحابها، وبعد ذلك يقول الإخوان: إننا دعاة وسطية وضد العنف والإرهاب دون أن يتبرأوا من هذه الفتوى وأمثالها.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

فتوى رقم ٢١٤١٣، بتاريخ ١/٤/٢١٤٢١هـ.

[إصدار من ضروريات الدين تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية، لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطللة لها.

ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل

(١) فتوى له منشورة بمجلة (الدعوة) لسان حال الإخوان المسلمين، العدد ٥٦ ديسمبر ١٩٨٠م.

الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار ولا كنائس ولا غيرها.

وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في الإسلام، وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد المسلمين من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره].

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

- ولنا تعليق بسيط على هذه الفتوى الصادرة من أعلى هيئة وهابية ومعتمدة من كبار علماء الوهابية، فنقول:

(١) إن هذه الفتوى مليئة بالألغام ودعوة صريحة لتكفير وقتل واغتتيال الحكام العرب والمسئولين الذين يسمحون بإقامة المعابد لغير المسلمين حتى يُؤدوا عبادتهم كما يدينون، فقد جعلت الفتوى تحريم بناء الكنائس من ضروريات الدين، أي:

أن من يُخالف ذلك يُنكر ما عُلّم من الدين بالضرورة، أي: يُصبح مرتدّاً عن الإسلام، ويُصبح حلال الدم والعرض والمال ويُقتل.

(٢) جعلت تحريم بناء الكنائس في كل بلاد الإسلام مجمع عليه بين علماء المسلمين وليس في جزيرة العرب وحدها. وسيوضح خطأ هذا القول.

(٣) قولها: إن هناك إجماع على وجوب هدم الكنائس التي أُحدثت بعد الإسلام. وإذا علمنا قول المقرّبي في خطّته: (إن جميع كنائس القاهرة محدّثة في الإسلام بلا خلاف). فهذه الفتوى دعوة إلى هدم وإحراق جميع الكنائس الموجودة بالقاهرة على سبيل المثال، وبذلك نعلم خطورة مثل هذه الفتوى القاتلة.

(٤) جعلت السماح بإنشاء كنائس جديدة أعظم إعانة على الكفر، وانتساءل ماذا يفعل أي قارئ أو قارئة لا تعرف الإسلام إلا من خلال الوهابيين عندما يقرأ هذه الفتوى؟. بكل بساطة سوف يتهم المسئولين بالكُفر، وأنهم يُعيّنون على الكفر وسوف يُطالب بإقامة حد الردة عليهم. وسوف يدعو لهدم وإحراق هذه الكنائس.

وهو ما حدث للأسف في ظل الإرهاب، وكلنا يتذكّر حادث

الإسكندرية الشهير وقيام أحد المختلين فكرياً بالاعتداء على ثلاث كنائس ومحاولة قتل من فيها.

ولكن لم ينتبه أحد لمصدر هذا الإرهاب ومنبعه المحرض الحقيقي على الإرهاب والقتل.

إنني أؤكد أن أصحاب هذه الفتوى من الوهابيين ومن ينشرون مثل هذه الفتاوى بين العامة هم الإرهابيون الحقيقيون وهم الذين يجب مُحاسبتهم.

رد العلماء الثقات:

وبعد استعراض فتاوى التعصب نستعرض آراء علماء الإسلام الثقات والتي تعبر عن وجه الإسلام الحضاري كما جاء في القرآن والسنة المطهرة.

١ - الإمام النيث بن سعد (٩٤ - ١٧٥هـ):

الإمام المصري الفذ الذي قال عنه الإمام الشافعي: (إنه أفتقه من الإمام مالك، ولكنه لم يُرزق بتلاميذ ينشرون علمه مثل مالك).

لقد أفتى هذا الإمام المجتهد وكذلك عبد الله بن لهيعة (٩٧ - ١٧٤هـ)، وهما من علماء التابعين في أفضل العصور بأن: [بناء

الكنائس هو آية من آيات عُمران البلاد^(١).

٢ - الإمام ابن القاسم المصري

(١٣٣ - ١٩١ هـ):

وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصري شيخ حافظ حجة فقيه. من أصحاب الإمام مالك، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) وهى من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخارى في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما، وتوفي بالقاهرة كما جاء في ترجمته بالموسوعة الفقهية الكويتية. [أجاز لأهل الكتاب إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة، إذا أذن لهم الإمام بذلك بناء على مصلحة رأها]^(٢).

(١) د. محمد عمارة في كتابه (الإسلام والوحدة الوطنية)، دار الهلال ١٩٧٩م ص١٤٦، ١٤٧، نقلاً عن (خطط المقرئى) ج ٣ ص٥٣٧، ٥٣٨، و (كتاب الولاية والقضاء) للكندى ص ١٣٢.

(٢) د. عصام أحمد البشير فى مؤتمر (الإسلام والأقليات) بمصر.

٣ - الدكتور يوسف القرضاوى:

يقول: [من حُرِّية التدين ما قال به بعض فقهاء المسلمين - مثل الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك - من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين، وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد أبى بكر فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية ما بين ٣٩ - ٥٦ هـ، كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مُسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ)

كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين^(١).
[وهذا التعصب الذي نراه ونلمسه عند بعض المتدينين، كثيراً ما تكون أسبابه غير دينية، وإن لبس لبوس الدين، بل قد تكون أسبابه - عند الدراسة والتعمق - أسباباً اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ولهذا تراه يظهر في بعض المناطق دون بعض؛ لأن الظروف الاجتماعية بملابساتها وتعقيداتها

(١) فى كتابه (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى) ص ٢١، مرجع سابق.

الموروثة، هي التي بذرت هذه البذرة وساعدت على نموها، فمن الظلم للحقيقة أن يتهم الدين بأنه وراء هذه السلوكيات المتطرفة.

فأهل الذمة يحملون (جنسية دار الإسلام) وتعبير آخر: هم مواطنون في الدولة الإسلامية.

فليست عبارة (أهل الذمة) عبارة ذم أو تنقيص، بل هي عبارة توحى بوجود الرعاية والوفاء، تديناً وامتثالاً لشرع الله. فيجب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأمورهم ومعابدهم، وجميع حرمااتهم، واحترام عقائدهم وشعائرتهم، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم، أو يؤذيهم في أنفسهم أو أهليهم وذرائعهم.

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله، واجتتاب نهيه، وضمان الضمير الإسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله^(١).

(١) موقع إسلام أون لاين نت، بنك الفتاوى بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦م.

٤ - الدكتور صوفي أبو طالب:

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ورئيس مجلس الشعب
الأسبق.

في ندوة بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٩م. قال: [من أهم الأسس الدالة
على عظم الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها بين الأغلبية
المسلمة والأقليات المسيحية في الدول الإسلامية هي: (إطلاق
حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس)]^(١).

٥ - الدكتور عصام أحمد البشير:

من علماء السودان الأجلاء في بحث مقدم لمؤتمر (الإسلام
والأقليات) بمصر.

قال: [من علماء المسلمين من أجاز لأهل الكتاب إنشاء
الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار التي فتحها
المسلمون عنوة، إذا أذن لهم الإمام بذلك بناء على مصلحة
رأها.

وقد ذهب لذلك الزيدية والإمام أبو القاسم من أصحاب

(١) نقلاً عن كتاب (حكم بناء الكنائس والمعابد للمشركين في بلاد المسلمين)، مرجع
سابق.

مالك]. واختار فضيلته هذا الرأي.

تعليق:

وبذلك يتبين خطأ القول بأن هناك إجماع على تحريم إقامة الكنائس كما تدعي فتاوى الوهابية.

ثم قال: [واستدلوا على ذلك بالآتي:

- عهد الرسول ﷺ لأهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وزملتهم وبيعهم.

- عهد سيدنا عمر لأهل إيليا فيه نص على الأمان على كنائسهم فلا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبها.

- عهد سيدنا خالد بن الوليد لأهل عانات أن يضربوا نواقيسهم في أي وقت شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصليبان في أعيادهم].

٦ - الدكتور محمد سليم العوا:

يقول: [إن منع بناء الكنائس يعني منع فريق من المواطنين من أداء عبادتهم وهو مخالفة للدستور ومخالفة قبله لأحكام الإسلام التي أمرتنا بترك إخواننا في الوطن وما يدينون.

وقديماً سئل الإمام الجليل الليث بن سعد إمام أهل مصر -

قبل أن يستقر فيها الإمام الشافعي وينشئ مذهبه - عن مدى حق الأقباط في بناء الكنائس فقال لسائله:

وهل بُنيت مُعظم كنائس مصر إلا في عهد المسلمين؟!.

وهذا القول الجليل هو أبلغ رد على الذين يقولون بمنع بناء الكنائس جديدة بعد الإسلام في الديار التي أصبحت إسلامية بزعم أن هذا هو مقتضى الفقه وهو في الحقيقة ضده وعكسه، ولو قلنا به فماذا نفع في الأعداد التي تزيد بمرور الزمان بحيث تضيق عنهم الكنائس أو دور العبادة الأخرى القائمة في بلاد الإسلام؟.

هل نحول بينهم وبين أداء شعائرهم التعبدية في الصلوات وفي عقود الزواج وفي الصلاة على جناز موتاهم؟. لأنهم يحتاجون الكنيسة في الصلاة والزواج والجناز وهل يتفق ذلك مع الإسلام وفقهه الصحيح الذي يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه؟].

ثم يقول الدكتور العوّا: [إننى أرى أن هذا من الأحوال التي يجب علاجها فوراً، وتنفيذ القرارات بشأنها بلا إبطاء لا درءاً للفتنة ولا خوفاً من التحريض الخارجي على الحكومة ولكن طاعةً لله تعالى الذى أمرنا نبيه صلى الله عليه وآله وسلم برعاية أهل الأديان كافةً

ما داموا يقيمون مع المسلمين، بل وأمرنا كتابه الكريم ببرهم والقسط إليهم، أي: العدل معهم، وليس هناك بر ولا قسط أعظم من تمكينهم من إقامة دور العبادة الكافية لأعدادهم^(١).

٧- الدكتور محمد عمارة:

يعلق فضيلته على ما ورد في كُتُب الفقه من منع بناء كنائس جديدة وعدم ترميم المتهدم منها قائلاً: [نرى أن هذا الحكم رغم وروده في كُتُب الفقه فهو ليس ديناً ولا هو من الشريعة الدينية وإنما هو من الترتيبات الإدارية والسياسية التي مارستها السلطة السياسية بعد عصر الفتوحات مدفوعة بقدر غير قليل من التعصب وضيق الأفق، ثم جاء الفقهاء فقتنوها وجعلوها فقهاً وذلك بعد أن استدلوا عليها بنصوص معاهدات واتفاقات صلح عُقدت في صدر الإسلام، رغم أن مثل هذه المعاهدات وتلك الاتفاقات لا تصلح أن تكون دليلاً لحكم (فقهي قانوني) إذا تغيرت الظروف وتطور الواقع وتبدلت الملابس.

فأولاً: هذه المعاهدات ليست (حُكم الله) في هذه القضايا

(١) في مقاله (تعالوا إلى كلمة سواء) جريدة الأسبوع العدد ٤٠٦ بتاريخ

٢٧/١٢/٢٠٠٤م.

وإنما هي ترتيبات مدنية مصدرها مشيئة الفاتحين المحكومة بموازين القوى وملايسات الواقع.

ولقد سبق وأشرنا إلى وصية الرسول ﷺ لقادة جيوشه أن يعقدوا معاهداتهم وهم على وعي من أنها (أحكام مدنية) هم مصدرها والمسئولون عنها، دونما تطرق وهم أو شبهة على أنها دين أو حكم الله أو ذمة رسوله في هذه الأمور، فلا يحق لامرئ أن يمنع عصرنا ومفكره من الاجتهاد إزاء نص (مدنى غير دينى).

جاء في معاهدة قائد مسلم مع أهل دمشق أو الرقة أو غيرها في ظروف لا علاقة لها بما نحن فيه لنعود أسرى لنص غير دينى ولعبارات نبهنا واضعوها أنفسهم على أنها ثمرة إرادتهم البشرية وهم المسئولون عنها ولا حجية لها في الشرع والدين.

ثانياً: شملت تلك المعاهدات إعطاء الأمان لأهل تلك البلاد يوم فتحها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.. إلخ. فهل إعطاؤهم الأمان على أنفسهم يعني قصر هذا الأمان على من كانوا أحياء وقت عقده؟. أو على ذات العدد الذين كانوا عليه يومئذٍ، بحيث يجب وقف نموهم العددي، وإلا امتنع

الأمان عن العدد الزائد؟.

ومثل ذلك التساؤل وارد في (أموالهم) التي أعطوا الأمان عليها وفيها، فلا نعتقد أن أحدًا زعم أو سيزعم أن الأمان ممتنع عن المال الذي زاد عما كان موجودًا وقت التعاقد، وإذا كان ذلك هو المنطق مع الأنفس والأموال فهو كذلك مع الكنائس ولا بُد مع الكنائس ومع الصليبان.

فإذا اقترحنا أن أهل مدينة من المدن النصرانية المفتوحة كانوا ألف رجل وامرأة لكل منهم صليب يتعبد به بحمله واستخدامه في صلاته ولهم كنيسة تسع عددهم عند الصلاة، ولهم ثروة مالية محددة وأنهم قد عاهدوا الجيش الفاتح عهدًا أخذوا فيه الأمان (لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم).

فهل إذا زاد عدد هؤلاء النصارى فضاقت عليهم الكنيسة وتعدر عليهم ممارسة شعائرهم الدينية فيها فهل يُمنعون من زيادة مساحتها أو إقامة كنيسة أخرى؟!.

مع مراعاة أن هذا المنع ينقضُ العلة التي من أجلها صار الاتفاق على تأمين الكنيسة الأصلية إذ إن تأمينهم على عقائدهم وملتهم وشريعتهم هو الأصل. ولا بد تبعًا لذلك من إباحة الوسائل التي تُنتج لهم الدين بالعقيدة التي أخذوا الأمان عليها.

وأيضاً فهل إذا أسلم هؤلاء النصارى جميعاً ستبقى كنيستهم لأنها بذاتها وخصوصيتها قد أخذت الأمان ونص على أنها لا تخرب ولا تسكن.

أم أن هدمها أو تحويلها إلى مسجد هو الجائز والوارد وما جرت به العادة وسارت عليه التطبيقات؟!.

فلنطوى هذه الصفحة غير المشرفة في صفحات التاريخ والتراث، ولننزع في صراحة ووضوح من عقول العامة ومفاهيم الخاصة ذلك الذي ألصق خطأ بدين الإسلام وشريعته التي سبقت كل الشرائع إلى مستوى من التسامح الديني دونه خيال المتسامحين وحلم أنصار الإخاء^(١).

٨ (الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد:

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر.

يقول: [الإسلام يحترم الديانات الأخرى ويحرم الاعتداء على دور العبادة الخاصة بأهل هذه الديانات، ففي سورة الحج قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّمتُ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وفي

(١) في كتابه (الإسلام والوحدة الوطنية) ص ٩٤، ٩٧. مرجع سابق.

الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى يوصى أبو بكر
أمراء فيقول: (ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة
ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا
الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم في
الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له)^(١).

(١) موقع إسلام أون لاين نت، بنك الفتاوى، بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦م.

الفصل الثالث

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مسألة تهنئة المسلمين لزملائهم وجيرانهم ومواطنيهم غير المسلمين في أعيادهم ما كانت لتناقش إلا في هذا الزمن الرديء زمن انتشار الفكر الوهابي المظلم.

فكم عاش المصريون من مسلمين ومسيحيين - على سبيل المثال - أخوة متحابين يتقاسمون الفرح والحزن تحت سماء هذا الوطن الحبيب مع تمسك كل منهما بدينه وعقيدته - بلا تعصب أعمى - ولكن مع انتشار فتاوى الظلام التي تفرق بين أبناء الوطن الواحد واستيراد الفتاوى المميتة، ازداد التعصب الطائفي وزادت الفتنة الطائفية.

ولقد قرأت هذه الكلمة التي تمتلئ بالحزن والشجن للأخ (يعقوب القورة)، جاء فيها: (عشنا معهم، أي: المسلمين المصريين، وعاشوا معنا في كنف دماء الوطن الذي لا يعرف التفرقة بيننا - نفرح معًا ونحزن سويًا لأي طارئ، نأكل ما تجود به أيدي أمهاتنا في كل المناسبات، لا فرق بين أكل إسلامي أو حلوى مسيحية، إنها لقمة وحلوى العيش الوطني الواحد)، ثم يقول متألمًا: (كانت هذه حياتنا وأيامنا حتى جاءت

غربان الحقد الأسود تتعق في سماء الوطن، تتعق بأناشيد الجاهلية والجهل، أناشيد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد، تحرم وتحلل كما يشاء لها جهلها - حتى بات كل من يشارك إخوانه من المحتفلين بالميلاد وصاحبه إنمًا وكفرًا.

ولذلك فهو بكل أسى يرد بطاقات التهئة التي أرسلها له زملاؤه وإخوانه من المسلمين حتى لا يتعرضوا للتكفير - من الوهابيين (-).

ثم يقول: (أى فكر وأى ثقافة صحية لوطننا يمكن أن يمنحنا إياه مثل هذا الفكر الأسود، إن مثل هذه الفتاوى وهذا الفكر وهذه الثقافة هو تشويه لإنسانية الإسلام وطعنًا فى مبادئه).. انتهى^(١).

وأعتقد أن هذا الأخ غير المسلم يعرف الإسلام أكثر من علماء الوهابية؛ لأنهم لو كانوا يعرفون حقيقة الإسلام ما قالوا أو نشروا مثل هذه الفتاوى أو البلايا إذا صح القول. حتى لو من باب السياسة الشرعية كما فعل ذلك وزير خارجيتهم مع (كونداليزا رايس) فاحتفل بعيد ميلادها في أرض

(١) كلمة منشورة على موقع إيلاف الألكترونى بتاريخ ٨/١/٢٠٠٦م.

الحرمين^(١)، فهل يا ترى يجوز تطبيق فتواكم عليه وتبديعه
وتفسيقه - مثلما تقولون في منشوراتكم - أم أن هذه الفتاوى
مفصلة للمسلمين خارج بلادكم لنشر الفرقة والبغض والشحناء
بينهم وبين مواطنيهم؟!!!.

بل وصل التطرف إلى المطالبة بأن يتم (منع بيع اللحوم ولا
التياب ولا يتم نقلهم بوسائل المواصلات ومنع بيع الزهور
والريحان..)^(٢) كما نقلوا ذلك عن ابن تيمية.

وهكذا بكل بساطة على أصحاب محلات الملابس الجديدة
بمناسبة أعياد رأس السنة للأخوة المسيحيين وعلى السائقين
وكذلك السيد وزير النقل أن يمنعهم من ركوب وسائل النقل
والمراكب النيلية في هذا اليوم، وعلى محلات الورد والهدايا
وكروت التهاني عدم بيعهم شيء منها وتغلق أبوابها في هذا
اليوم.

هذا هو محصلة الفكر الوهابي الذي ينشره الوهابيون
وأذنابهم في شرق البلاد وعرضها.

(١) نشرت ذلك جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥م، وكذلك مجلة
الإسلام وطن العدد ٢٣١، السنة (٢٠) ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٢) انظر المواقع السلفية على شبكة الإنترنت مثل (سحاب) و (صيد الفوائد).

إن مشكلة الوهابيين أنهم يعتقدون أن من يهنئ إنساناً بمناسبة سعيدة عنده يعتبر تنازلاً من المسلم وإيماناً منه بعقائد الآخرين وهذا هو الخطأ.

فهل مثلاً شيخ الأزهر ووزير الأوقاف عندما يهنئ الأخوة المسيحيين بعيدهم يتحولان إلى المسيحية. وهل يتحول البابا شنودة إلى الإسلام عندما يهنئ المسلمين بعيد الفطر أو الأضحى أو رمضان.

فتاوى التعصب

١ - ابن باز:

[لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويُظهر لهم الفرح والسُرور بهذه المناسبة]^(١).

٢ - ابن عثيمين:

وُجّه له سؤال: ما حكم تهنئة (الكفار) بعيد الكريسماس؛ لأنهم يعملون معنا؟ وكيف نرد عليهم إذا حيّونا بها؟. وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة،

(١) فتوى منشورة بمجلة الدعوة العدد ٨١٦.

وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذُكر بغير قصد، وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إجراً أو غير ذلك من الأسباب؟
فأجاب قائلاً:

[تَهْنئة (الكفار) بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية (حرام بالاتفاق)، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هُننونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام.
ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودد أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب].^(١)

٣ - ناصر بن على الغامدي:

يقول: [لا يجوز أبداً أن تُهنئوا وأن تُرسلوا للكفرة ببطاقة تهنئة ومعابدة ولا يجوز تهنئتهم بعبارة أو بأخرى كما لا يجوز لك أبداً أن تقبل منهم بطاقة معايدة بل ردها عليهم.
لا يجوز أن يُباع لهم أى شىء يستعينون به على إقامة كفرهم وضلالهم وشعائرهم الدينية، فالذى يستورد لهم شجرة

(١) فتوى منشورة على موقع فضيلته الرسمي، بتاريخ ٢٥/٥/١٤١١هـ.

الميلاد والذي يبيع لهم أنوار الزينة، والذي يبيع لهم بطاقات المعايدة والتهنئة والذي يؤجر لهم الفنادق أو المسارح أو الأنوار المعلقة أو المجمعات السكنية ليقيموا فيها حفلات الميلاد فعمله حرام ومعصية وتواطؤ مع الكفر وأهله.

ويُحرم أن يكون يوم عيد الميلاد يوم عطلة رسمية^(١).

رأى العلماء الثقات

١ - الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله:

سُئِلَ فضيلته سؤالا من ألمانيا نص السؤال:

(يرجى بيان الحكم الشرعي في الأمور التالية:

١- تهنئة النصارى بعيد الميلاد وعيد رأس السنة الميلادية.

٢- طباعة بطاقات التهنئة الخاصة بأعياد الميلاد ورأس

السنة وعيد الميلاد الشخصي.

٣- تجارة بيع بطاقات التهنئة المذكورة سابقا.

جزاكم الله عنا الخير الجزيل.

فأجاب فضيلته بقوله:

[بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

(١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع الدرر السنية على الإنترنت.

إن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإن الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة، أو المحاسنة لهم ولا سيما أن السيد المسيح هو في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أولى العزم فهو مُعظَّم عندنا أيضاً، لكنهم يغالون فيه فيعتقدونه إلهًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

ومن يتوهم أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده عليه السلام حرام لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مُخطئ، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها.

وقد نقل أن نبينا محمدًا صلى الله عليه وآله مرت عليه وهو بين أصحابه جنازة يهودي فقام لها، فهذا القيام قد كان تعبيرًا عما للموت من هيبة وجلال، ولا علاقة له بعقيدة صاحب الجنازة.

والمسلم مطلوب منه أن يُظهر محاسن الإسلام واعتداله لغير المسلمين ولا يجبرهم - إذا كانوا من رعاياه وأهل ذمته - على اعتناق الإسلام بل يتسامح معهم ويتركهم على ما يدينون به.

أضف إلى ذلك حال المسلمين اليوم من الضعف بين دول

العالم وتأمّر الدول الكبرى عليهم، واتهامهم بأنهم إرهابيون ومتعصبون لا يُطمأن إليهم إلى آخر المعزوفة، وحاجة المسلمين اليوم إلى تغيير الصورة القائمة عنهم التي يُصورها بها العالم الأجنبي.

ولا سيما أن المسلم قد يأتيه في عيده (الفطر والأضحى) معارف له من النصارى يُهنئونه فيه، فإذا لم يرد لهم الزيارة في عيد الميلاد، كان ذلك مؤيِّدًا لما يُتهم به المسلمون من الجفوة وعدم استعدادهم للالتفاف مع غيرهم والمحاسنة في التعامل.

وما يُقال في التهنة بعيد الميلاد يُقال عن رأس السنة الميلادية بطريق الأولوية، لأن رأس السنة الميلادية لا صلة له بالعقيدة وإنما هو مجرد بداية التاريخ.

وقد كان الصحابة الكرام حين جمعهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمذاكرة في اختيار حدث يكون مبدأً لحساب السنين (التاريخ) طرحوا من آراء أن يعتمد تاريخ الروم أو تاريخ اليهود فلو كان حراماً لما عرضه.

وإذا عرفنا الرأي الشرعي في التهنة يعرف حكم طباعة البطاقات والمتاجرة بها لأن ما كان من وسائل المباح فهو

مباح.

ولكن هنا نقطة توقف مهم يجب الانتباه إليها، فإذا كانت تهنئة المسلم للنصارى في ذلك مباحة فيما يظهر لأنها من قبيل المجاملة والمحاسنة في التعامل، فإن الاحتفال برأس السنة الميلادية وما يجري فيه من منكرات هو أمر آخر وما فيه من تقليد واتباع من المسلمين لغيرهم في عادات وابتهاج ومنكرات يجعلها من قبيل الحرام. والله أعلم^(١).

٢ - الأستاذ الدكتور على الصوا:

سئل فضيلته عن مدى جواز تبادل التهاني مع غير المسلمين في مناسباتهم وبشكل عام، وما هو الدليل؟. فأجاب: [يجوز تهنئة غير المسلم في مناسباته الوطنية والقومية وكذا في مناسباته الدينية بألفاظ لا يقر له بها بكفر أو مظهر من مظاهر الشرك، كأن يتمنى له الصحة والعافية والسلامة ونحو ذلك]^(٢).

(١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

(٢) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

٣ - الأستاذ الدكتور أحمد الحجى الكردى:

خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء بالكويت.
سُئل فضيلته: هل يجوز لي أن أهنئ زملائى النصارى
بأعيادهم (عيد الميلاد)؟.

فأجاب: [الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم
على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه
أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-
فلا أرى مانعاً من ذلك، بشرط أن تبتعد عن كلماتهم
وعاداتهم في التهنئة بهذه المناسبة، وتستعمل كلمات إسلامية
مثل: (أمتك الله بالصحة والعافية) و (كل عام وأنتم بخير) والله
تعالى أعلم^(١).

٤ - الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى:

[من حق كل طائفة أن تحتفل بعيدها بما لا يؤذى الآخرين،
ومن حقها أن تُهنئ الآخرين بالعيد، فنحن المسلمين لا يمنعنا
ديننا أن نهنئ مواطنينا وجيراننا النصارى بأعيادهم فهذا داخل

(١) فتوى منشورة لفضيلته على شبكة الفتاوى الشرعية.

في البر كما قال الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
(المتحنة: ٨).

وخصوصاً إذا كانوا يُجاملون المسلمين ويهنئونهم بأعيادهم
فإن الله تعالى يقول:

﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء:

٨٦)

ولكن لا يشترك المسلم في الطقوس الدينية التي هي من
خصائص المسيحيين وقرباتهم الدينية^(١).

٥ - المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:

وهو يضم خيرة علماء المسلمين في جميع أقطار العالم، له
فتوى حول هذا الموضوع يقول فيها:

[مما لا شك فيه أن القضية قضية مهمة وحساسة خاصة
للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وقد ورد إلى المجلس أسئلة
كثيرة من الإخوة والأخوات الذين يعيشون في تلك الديار،

(١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

ويعايشون أهلها من غير المسلمين.

وتتعدد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل والرفقة في العمل والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة مثل المشرف الذي يُساعد الطالب بإخلاص، والطبيب الذي يُعالج المسلم بإخلاص وغيرهما، وكما قيل:

إن الإنسان أسير الإحسان وقال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم

فطالما استعبد الإنسان إحسان

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين له، الذين لا يُعادون المسلمين ولا يُقاتلونهم في دينهم ولم يُخرجوهم من ديارهم أو يُظاهروا على إخراجهم؟.

إن القرآن قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة وقد نزلتا في شأن المشركين الوثنيين فقال تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ

دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة ٨ - ٩﴾.

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم.

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإسقاط إليهم، والقسط يعني العدل، والبر يعني الإحسان والفضل وهو فوق العدل، فالعدل أن تأخذ حقه - والبر: أن تتنازل عن بعض حقه، والعدل والقسط: أن تُعطي الشخص حقه ولا تنتقص منه، والبر: أن يزيدَه على حقه فضلاً وإحساناً وأن نرد التحية بأحسن منها أو بمثلها على الأقل كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء:

٨٦).

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا وأدنى خلقًا من غيره، أو المفروض أن يكون المسلم هو الأوفر خلقًا والأكمل خلقًا كما جاء في الحديث:

(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا) حديث صحيح حسنه

الترمذي.

وكما قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم

الأخلاق) حديث صحيح.

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونحبب إليهم المسلمين وهذا واجب علينا، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبي ﷺ حسن الخلق كريم العشرة مع المشركين من قريش طوال العهد المكي مع إيذائهم له وتكاليهم عليه وعلى أصحابه حتى أنهم لتقتهم به عليه الصلاة والسلام كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها.

حتى أنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة ترك علياً رضي الله عنه وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنتهم الفرد المسلم أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٦).

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار بها، بل يُشارك فيها باعتباره مواطناً أو مُقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك

المناسبات].. انتهى^(١).

ملحوظة: خالف عضو واحد فقط هذه الفتوى وهو الدكتور محمد فؤاد البرازى.

٦- الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد:

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر.

يقول بتصريف: [التهنئة لغير المسلم مطلقاً بدون مخالفة شرعية جائزة، وهى من باب حسن الأخلاق التى أمرنا بها، ولون من ألوان الدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة عملاً لا قولاً، أما إذا تضمنت التهنئة مخالفة دينية فهنا تكون ممنوعة من أجل هذه المخالفة.

وإذا تضمنت التهنئة تقديم هدية فهذا جائز أيضاً بشرط أن تكون حلالاً، فلا يقدم له زجاجة من الخمر أو صوراً عارية بحجة أنه ليس مسلماً، فالمسلم لا ينبغي أن يشترك في تقديم شيء محرم في ديننا.

وإذا ذهب إلى بيته أو في كنيسته فلا يحل له أن يجلس تحت

(١) فتوى منشورة في كتاب (في فقه الأقليات المسلمة) للشيخ يوسف القرضاوى، دار الشروق، ط. ٢٠٠٥، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٤٥، بتصريف.

الأشياء المخالفة لديننا كالتماثيل أو الصليبان أو الاختلاط بالنساء العاريات، وغير ذلك من ضروب المحرمات التي تقترب بمواقع وأماكن غير المسلمين.

وننبه إلى أن التهاني لا ينبغي أن تكون باستعمال آيات قرآنية في بطاقة أو في غيرها؛ لأن غير المسلمين لا يُدركون قداسة هذه النصوص، وبالتالي يضعونها في القمامة يدوسونها بالأقدام بقصد أو بغير قصد، فينبغي على المسلم أن يُنزّه نصوص دينه من كل امتهان^(١).

٧- الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:

العالم السوري المحقق وصاحب (التفسير المنير).

سُئل فضيلته: ما حكم تهنئة النصارى بأعيادهم؟!.

فأجاب: [لا مانع من مجاملة النصارى في رأى بعض الفقهاء في مناسباتهم على ألا يكون من العبارات ما يدل على إقرارهم على معتقداتهم]^(٢).

(١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

(٢) من فتاوى الدكتور وهبة الزحيلي، بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤م على شبكة الإنترنت.

الفصل الرابع

إلقاء السلام على غير المسلم

اشتهر الآن بين العامة والخاصة حديث (لا تبدعوا لليهود ولا النصرى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة) رواه مسلم.

وأخذ منه الوهابيون وأتباعهم تحريم إلقاء السلام على غير المسلمين منعاً باتاً، وأفتوا أن هذا هو رأى الإسلام ورأى السلف الصالح، وأن من يخالف ذلك يكون خارجاً على هدى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

واعتبروا أن هذا الحديث هو الأساس في العلاقة بين المسلم وغير المسلم فهل هذا صحيح...؟! هل هذا الكلام صحيح؟.

إننا سوف نجد في الصفحات التالية وبناءً على فتاوى العلماء المحققين خطأ الوهابية الشنيع في حق الإسلام والمسلمين. وكيف أن الإسلام هو دين السلام والبر والرحمة وأن آيات القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة احتقتا بالسلام أيما احتفاء، وأنه هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين، وأن هذا الحديث وارد لسبب خاص هو حالة الحرب فقط.

فتاوى التعصب:

١ - ابن باز:

[المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام]^(١).

٢ - ابن عثيمين :

[لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، وإذا سلم ترد عليه بهذا اللفظ الذى أقوله الآن نقول: (وعليكم)]، وسئل الشيخ ابن عثيمين هذا السؤال:

هل يجوز إلقاء التحية على مدرس غير مسلم فى الفصل أو خارجه؟.

فأجاب: [ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: (لا تبدعوا لليهود ولا النصرارى بالسلام) وكان اليهود يمرون على النبى ﷺ ويقولون:

السام عليكم، والسام معناه الموت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن نقول وعليكم.

فأنت لا تبدأه بالسلام، فإذا سلم وبدأ فرد عليه وعليكم.

(١) من فتاوى (نور على الدرب) على شبكة سحاب الإسلامية، بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٥م.

إلا أن ابن القيم ذكر في أحكام أهل الذمة أن الكافر إذا علمنا أنه قال السلام عليكم فلنا أن نقول: (وعليكم السلام) [(١)].

٣ - محمود المصري:

أفتى بأنه لا يجوز بدوهم - يقصد غير المسلمين - بالسلام ولا حتى القول لهم أهلاً أو سهلاً؛ لأن ذلك تعظيم لهم (٢).

رد بعض الصحابة

١ - أبو أمامة الباهلي

أ- كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا) (٣).

ب- وأخرج الطبراني عنه رضي الله عنه أنه كان يسلم على كل من لقيه قال: فما علمت أحداً سبقه بالسلام إلا يهودياً مرة اختبأ له خلف اسطوانة فخرج عليه فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي

(١) فتاوى صحاب الإسلاميه - كتاب العلم - بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٥م.

(٢) في كتابه (تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ما حملك على ما صنعت؟. قال له: رأيتك رجلاً تكثر السلام فعلمت أنه فضل فأردت أن آخذ منه، فقال له أبو أمامة: ويحك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا).

ج- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام)^(١).

د- أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٦ ص ١١٢، عن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة وهو منصرف إلى بيته فلا يمر على أحد مسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا قال له: سلام عليكم. سلام عليكم.

٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط، أي: الذي يبيع سقط المتاع، ولا صاحب بيعة ولا أحد إلا سلم عليه.

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً - فقلت: ما تصنع

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟.
فقال لى عبد الله: إنما تغدو من أجل السلام، فسلم على من
لقيت^(١).

٣ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أ- قال: ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو
مجوسياً ذلك لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢).

ب- روى عن ابن جرير أنه قال: من سلم عليك من خلق
الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣).

ج- سلم عليه مجوسى يوماً فرد عليه قائلاً: وعليكم السلام
ورحمة الله. فقال له بعض من معه تقول له: ورحمة الله؟. فقال
ﷺ: أليس فى رحمة الله يعيش؟!!!

(١) الأدب المفرد للبخارى ص ١٤٨، حلية الأولياء ص ١، ص ٣١٠.

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد.

(٣) مجمع الزوائد، كتاب الأدب.

٤ - أبو هريرة رضي الله عنه:

روى الطبراني في الصيغة عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض تحيةً لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا).

٥ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

كتب إلى أحد الرهبان يسلم عليه في كتابه فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر...؟ فقال: إنه كتب إليّ فسلمّ فرددت عليه.

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

بدأ ابن مسعود دهقان صحبه في طريقه بالسلام. فقال له علقمة: يا أبا عبد الرحمن أليس يُكره أن يُدعوا بالسلام؟! فقال: نعم، ولكن حق الصحبة.

وأورد الطبري عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوا السلام بينكم). وإسناده جيد.

رد بعض التابعين:

١ - سفيان بن عيينة:

قيل له: هل يجوز السلام على الكافر؟. قال: نعم: قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ...﴾ (المتحنة: ٤).

وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾.

ورجح الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) قول سفيان بن عيينة بقوله: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة وذلك عند تفسيره الآية رقم ٤٧ سورة مريم.

٢ - محمد بن كعب:

سئل عن ابتداء أهل الذمة السلام فقال: ما أرى بأساً أن نبدأهم، فسئل لم؟. قال: قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ (الزخرف: ١٩).

٣ - الأوزاعي:

سُئِلَ عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك.

٤ - إبراهيم النخعي:

أورد الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧).

قول إبراهيم النخعي: إذا دخلت بيتاً فيه يهود فقل: سلام عليك، وإن لم يكن فيه أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٥ - أبو أسامة:

كان إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشى السلام.

رد بعض المفسرين:

١ - الطبري:

[روى عن أئمة السلف الصالح أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وخص النهي الوارد في الحديث (لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام ...) بما إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى البدء بالسلام من حق صحبة أو جوار أو مكافأة أو نحو ذلك].

٢ - القرطبي:

رجح في تفسير الجامع لأحكام القرآن الكريم القول بجواز بدء غير المسلم بالسلام، وعلق على حديث النهي بقوله: [إن حديث لا تبدعواهم بالسلام معناه إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم أو حق صحبة أو جوار أو سفر].

ورجح القول القائل بالجواز عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣).

فقال: [إن الآية محكمة وعامة وليست منسوخة بالحديث]، وقال: [هذا قول ابن العربي ووصف رأيه بأنه أشبه بدلائل

النبوة].

ونسب هذا الرأي للطبرى وأبو أمامة والحسن البصرى والأوزاعى.

٣ - أبو بكر بن العربى:

قال: [كان عليه الصلاة والسلام يقف على أُنْدَيْتِهِمْ، أى: المشركين، ويحييهم ويدانِيهِمْ ولا يداهنهم].

٤ - محمد رشيد رضا:

صاحب تفسير المنار

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦).

قال: [جعلت تحية المسلمين السلام للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان وأنهم أهل السلم ومحبووا السلامة].

ثم أورد قول ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

ثم قال: [ومن آداب الإسلام التي كانت فاشيةً فى عهد النبوة إفشاء السلام إلا مع المحارِبِينَ؛ لأن من سلم على أحد فقد أمنه

فإذا فتك به بعد ذلك كان خائناً ناكثاً للعهد، وكان اليهود يسلمون على النبي فيرد عليهم السلام، حتى كان من بعض سفهائهم تحريم السلام بلفظ (السام)، أى: الموت، فكان النبي يجيبهم بقوله: (وعليكم)، وسمعت عائشة واحداً منهم يقول له: السام عليكم فقالت له: وعليك السام واللعنة، فانتهرها عليه الصلاة والسلام مبيناً لها أن المسلم لا يكون فاحشاً ولا سباباً وأن الموت علينا وعليهم].

ثم أورد أن ابن عباس كان يقول للذمى: السلام عليك، وأن الشعبي من أئمة السلف قال لنصراني سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله تعالى، فقبل له فى ذلك، فقال: أليس فى رحمة الله يعيش؟!.

ثم أوضح رشيد رضا أن المسلمين هم أولى الناس بنشر وإفشاء السلام فيما بينهم أولاً، وتجاه الناس أجمعين ثانياً، ولا يستثنى إلا حالة الحرب فقط.

واعتبر أن النهي الوارد فى حديث (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) خاص بوجود حالة الحرب فقط^(١).

(١) تفسير المنار الجزء الخامس ص ٣١٤، ٣١٥.

٥ - الأمين الشنقيطي:

صاحب أضواء البيان

عند تفسيره الآية ٨٩ من سورة الأحزاب قال: [إن السلام للكفار هو شأن عباد الله الصالحين ومعلوم أنه ﷺ سيدهم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣).

وقال سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبِّئُكَ الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص: ٥٥).

وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾.

ومعنى السلام في الآيات المذكورة إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم ومن مجازاتهم لهم بالسوء، أي: سلمتم منا ولا نسافكم ولا نعاملكم بمنزل ما تعاملوننا].

ثم أوضح أن هذه الآيات خالدة محكمة وليست منسوخة عند المحققين من العلماء، وأنه لا تعارض بين القتال في وقت القتال، وبين الصفح والعفو في وقت السلم.

رد بعض الفقهاء:

١ - ابن عابدين:

نقل عن بعض المشايخ أنه لا بأس أن يسلم المسلم على الذمي إن كانت له حاجة^(١).

٢ - ابن مفلح:

نقل عن بعض العلماء القول بعدم التحريم ومنهم ابن عباس وابن مسعود وأبى أمامة وابن محيريز وعمر بن عبد العزيز وسفيان بن عيينة والشعبي والأوزاعي^(٢).

٣ - الحافظ المنذرى:

عند تعليقه على حديث: أى الإسلام خير؟، وقوله ﷺ والرسول:
(أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).
قال: [إن ظاهر الحديث يشمل المسلم والكافر]^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ص ٢٦٤.

(٢) الآداب الشرعية ج ١ ص ٤١٢.

(٣) موسوعة (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف).

٤ - الإمام النووي:

نقل جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ثم قال: [وهو وجه لأصحابنا]، ثم نقل قول الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وقال: [إن القاضي عياض نقل عن جماعة من العلماء جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام للضرورة والحاجة والسبب وهو قول علقمة والنخعي]^(١).

٥ - ابن حجر العسقلاني:

نقل قول محمد بن كعب بأنه لا يرى بأساً بابتداء أهل الذمة بالسلام^(٢).

رد بعض العلماء المعاصرين:

١ - العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز:

عند شرحه لحديث: أي الإسلام خير؟، وقوله ﷺ: (أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). قال: [ظاهر

(١) شرح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٣٣.

التعميم في الحديث أن السلام يقرأ على المؤمن والكافر
والصالح والفاسق سواء، وإلى هذا ذهب بعض السلف.

فقال ابن وهب وابن عيينة ومحمد بن كعب: يجوز ابتداء
السلام على كل أحد ولو كان كافراً.

يقول تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ الآية، وقوله حكاية عن إبراهيم
لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾، وقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾
وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه كان
يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال: قال رسول الله
صلوات الله عليه وآله: (إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا).

ورجح هذا الرأي قائلًا رحمه الله: [لا يبعد أن يكون النهى
عن ابتدائهم بالسلام واردةً على حال خاصة وهي حال المخاشنة
وإرادة نبذ العهد كما تركت التسمية في صدر سورة براءة،
واستشهد بقول النبي صلوات الله عليه وآله: (إني راكب غداً إلى يهود فلا
تبدءوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم...)، أي أن
ذلك في حالة الحرب ونقض العهود].

ثم قال: [السلام يقول: (السلام على من اتبع الهدى) أو
(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فلا خلاف في جوازه

لثبوتة عنه ﷺ في دعوته الملوك إلى الإسلام، ويبقى النظر في حكم تحييتهم بغير السلام نحو: عم صباحاً أو مساءً. والظاهر أنه يلتحق بالدعاء الجائز ولاسيما إذا قصد به تأليفهم، فقد كان ﷺ يتألف المشركين وأهل الكتاب بالصلوات المالية والمجاملات الفعلية بعبادة المرضى ونحوها. فكيف بطيب الكلام ولين القول، وهو الذى كان يوحى بالرفق في الأمر كله، وكان إذا عطس اليهود شمتهم فقال لهم: (يهدىكم الله ويصلح بالكم)^(١).

ومن رأيه رحمه الله: [أنه يحسن بنا - نحن المسلمين - أن نتم الرد عليهم إذا أحسنوا التحية]، وقال: [إن حديث: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وارد على سبب خاص وهو أن بعض اليهود كانوا يقولون في تحييتهم للمسلمين: السام عليكم، والسام الموت، فناسب اختصار الرد عليهم بأن يقال: وعليكم].

ثم قال: [ولا يبعد أن يقال تتميم الرد عليهم إذا أحسنوا

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

التحيةة^(١).

٢ - الدكتور يوسف القرضاوى:

علق في الهامش على حديث: (لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام....) موضحاً أن هذا الموقف مطلوب إذا كان اليهود أو النصارى يحاربون المسلمين، أما إذا كانوا مسلمين فأوضح أنه يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ....﴾.

وأوضح أيضاً أن حديث: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) هو حديث خاص إذا ما كانوا يقولون: السلام عليكم، أما إذا قالوا: السلام عليكم، فنرد عليهم التحية بمثلها أو أحسن منها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢).

(١) في كتابه (المختار من كنوز السنة شرح أربعين حديثاً) الصادر سنة ١٩٣٢م ص ٣٧٦، ٣٧٨.

(٢) في كتابه (المنتقى من الترغيب والترهيب) الجزء الثانى.

٣ - سماحة الشيخ فيصل مولوى:

من مواليد ١٩٤١م. طرابلس لبنان، وهو داعية ومفكر إسلامي معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي وأوروبا. ويشغل منصب الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة.

اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض كأحسن داعية في أوروبا - له فتوى رقم ١٠٣٤ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥م. منشورة على شبكة الإنترنت العالمية.

يقول فيها فضيلته: [يجوز للمسلم أن يحيى غير المسلم بلفظ السلام، روى هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أمامة وابن محيريز وعمر بن عبد العزيز وسفيان بن عيينة والشعبي والأوزاعي والطبري، واختار هذا القول السيد رشيد رضا فى تفسير المنار والشيخ الشنقيطى فى أضواء البيان].

ثم قال: [أما الحديث الصحيح - السند - والذى اعتمد عليه جمهور العلماء حتى قالوا بکراهية التحية لغير المسلم بالسلام أو حرمتها فهو قوله ﷺ: (لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام...) رواه مسلم.

فهو يتعلق بحالة حرب كانت قائمة، يؤيد ذلك روايات

أخرى للحديث وهي صحيحة أيضاً مثل: (إننا غادون على يهود فلا تبتدعوهم بالسلام) رواه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح، وكان هذا يوم غزوة بني قريظة، وفي رواية ثانية لأحمد: (إنى راكب غداً إلى يهود فلا تبتدعوهم بالسلام)، وهذا صحيح كما جاء في الفتح الرباني، ونقل العسقلاني فى فتح البارى رواية البخارى فى الأدب المفرد والنسائى أن النبى ﷺ قال: (إنى راكب غداً إلى يهود فلا تبتدعوهم بالسلام).

وهذا رأى وهو جواز إلقاء التحية على غير المسلم بلفظ السلام يتأكد أكثر فى حالة وجودك خارج ديار الإسلام فى حالة سلم، وضمن ما يعتبر ميثاقاً مع البشر الذين يعيش معهم سواء كنت من أهل تلك الديار أو مقيماً فيها.

وأما إذا حيَّك غير المسلم بلفظ السلام فإن الرد عليه يصبِح واجباً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦).

فندب إلى الفضل وأوجب إلى العدل فى التحية يقتضى أن يرد عليه نظير سلامه كما قال ابن القيم فى: أحكام أهل الذمة]. انتهت الفتوى.

ولفضيلة العلامة (فيصل مولوي) حفظه الله كتاب رائع

ودقيق بعنوان: (السلام على أهل الكتاب).

يثبت بالأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح أن حديث النهى حديث خاص بحالة الحرب فقط وليس عاماً جاء فيه:

١- [إن كان الله تعالى شرع لنا عند مفارقة الكفار أن نقول لهم ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبِّئُكَ الْجَاهِلِينَ﴾ وإذا كانت تحية المتاركة هي السلام، فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى].

وهو بهذا يرد على من يقول: إن السلام الوارد في القرآن لغير المسلمين هو سلام متاركة ومفارقة.

٢- [إن السلام هو أفضل الظروف لانتشار أي دعوة فكرية هذه قاعدة يثبتها تاريخ كل الدعوات الفكرية، ولذلك فلو لم يكن السلام هو الأصل في العلاقات الإنسانية من وجهة النظر الشرعية كما يظن بعض الناس - يقصد الوهابيين وأفراهم الذين يقولون أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي الكره والبغض والحرب - فينبغي أن يعتبر كذلك على الأقل من باب المصلحة الشرعية وهي نجاح الدعوة، أما نحن فنعتقد أن السلام بين الناس جميعاً هو الأصل الشرعي الثابت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً..﴾ (البقرة:

٢٠٨].

٣- ويعلق فضيلته على حديث (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
بقوله: [ظاهر هذا الحديث يوجب على المسلم إذا التقى بغير المسلم أن يبدأه بالسلام؛ لأن هذا هو الأولى بالله تعالى وهذا الكتاب جدير بالقراءة، فقد ناقش موضوع السلام على غير المسلم بعمق وأصالة وبفكر مضيء يعبر عن الفقه الإسلامي وأصالته].

٤ - أ. فهمى هويدى:

أكد أن حديث: (لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام...) هو حديث خاص بحالة الحرب فهو إجراء مؤقت.
أما عند انتهاء حالة الحرب فالقاعدة هى البر والقسط والسلام.

ويتعجب من عقلية بعض المتحدثين باسم الإسلام - يقصد الوهابيين - وكيف أنهم جعلوا هذا الحديث الوارد لسبب خاص هو القاعدة في التعامل مع غير المسلمين وتركوا الآيات القرآنية الواضحة التي تدعو للبر والقسط مع غير المسلمين الغير محاربين، وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الكثيرة

التي تحث على نشر وإفشاء السلام في العالم.
وأوضح أن هذا لا يخرج عن أن يكون إما جهل مطبق أو
سوء نية ليتغير البشر من الإسلام وعرضه بصورة أنه دين
البعوض والكره^(١).

٥ - فتوى منشورة على موقع (إسلام أون لاين):

السؤال يقول: هل يصح أن أحيى غير المسلم بتحية الإسلام
وهل يجب عليّ أن أرد التحية؟
نص الإجابة كاملةً:

أروى البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال: (إذا سلم عليكم
أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)، وروى مسلم أيضاً أنه ﷺ قال:
(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...)، قال ابن القيم:
اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدعون، أى:
لا يلقي عليهم السلام ابتداءً، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائه
وجواز الرد عليه.

وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وغيرهما وهو وجه

(١) فى كتابه (مواطنون لا نميون) دار الشروق.

في مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه أو خوف من أذاه أو لسبب يقتضي ذلك. وجاء في الأذكار للنووي مثل هذا ثم نقل عن أبي سعد أنه لو أراد أن يحيى ذمياً حيّاً بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك.

ثم قال النووي: - هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك.

وما دام الأمر خلافياً في ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهوناً بالظروف التي تحقق مصلحة أو ترفع مضرة ودين الله يسر، وكما هو معروف إذا وجدت المصلحة فتم شرع الله. ولو أن حديث النهي عن تحيتهم كان قاطعاً وعمماً، ما حدث خلاف بين العلماء على هذا النحو الذي ذكره ابن القيم وذكره النووي].

٦ - الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعدي:

وهو من علماء العصر النابيين ولكن لم يأخذ حظه من

الشهرة، كتب رحمه الله مقالاً جميلاً تحت عنوان: (بر المخالفين في الإسلام) أكد فيه أن أمر الله سبحانه وتعالى بالبر والقسط مع غير المحاربين من غير المسلمين أمر عام وغير مقيد قائلًا: [الإسلام دين البر والرفقة ودين السماحة والحرية وقد جعل وسيلةً في الدعوة والحكمة والموعظة الحسنة حتى مع المحاربين.... هناك آداب لا يجوز تعديها].

ثم يقول: [فإذا رأينا ما يخالف هذا حكمنا بأنه مخالف لسماحة الإسلام ولم نر الأخذ به في الدين لا يضر الإسلام ولا يقيده.... وينفر الناس منه ويبعدهم عن الإيمان به].

ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).

وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث وذهبوا إلى تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصراني بالسلام، وحمل بعضهم هذا النهى على الكراهة، وخالفهم طائفة منهم: ابن عباس، فذهبوا إلى جواز ابتدائهم بالسلام واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وبأحاديث الأمر بإفشاء السلام لأنها جاءت عامة لا تخصيص فيها، والحق في هذا مع تلك الطائفة التي فيها ابن

عباس وقد كان أدرى بالإسلام وسماحته من أبي هريرة، ولا شك أن من يذهب إلى جواز ابتدائهم بالسلام ولا يأخذ بصدر الحديث في النهي عن ابتدائهم به - لا يأخذ بآخره وهو (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) - لأنهم إذا دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، لم يجز الإساءة إليهم بهذا الفعل لأن إساءة الفعل أشد من إساءة القول، وقد قالت عائشة دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، والسام الموت ففهمتها فقالت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، فقال: (لقد قلت: وعليكم).

فإن النبي ﷺ لم يرض مثل هذا القول من عائشة، فكيف يرضى إذا قابلنا أحدهم في طريق أن يضطره إلى أضيقه.. انتهى^(١).

والعلامة عبد المتعال الصعيدي من العلماء الأفاضل في تاريخنا، الذين للأسف لم يأخذ بعض حقه وله مؤلفات قيمة مثل: (المجددون في الإسلام) و (من أين نبداً) و (القضايا

(١) مجلة (رسالة الإسلام) العدد ٢٢.

الكبرى فى الإسلام) وغيرهم. ومشكلة هذه المؤلفات أنها سابقة لعصرها.

ونحب أن ننقل قول القرطبي تعليقاً على مؤخرة الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ نبي الرحمة، وهو قوله: (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه).

فقال: ليس معنى هذا الحديث إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم إلى طرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أدى لهم وقد نهينا عن أذاهم، بل معناه إذا كنتم في طريق ضيق فلا تنتحوا لهم عنه تضيقاً على أنفسكم.

واتفقوا على عدم إيذائهم بالتضييق حتى يصدّمهم جدار أو نحوه.

وبعد، بعد كل هذه الآيات القرآنية والأحاديث المطهرة وآراء أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وعلماء العصر المشهود لهم بالفقه والعلم.

فهل فتاوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين، واتباعهما من الوهابيين تعبر عن الإسلام وتعبر عن رأى السلف الصالح؟! إننا نؤكد أنها لا تعبر أبداً عن الإسلام.

بل إنها بكل أسف وأسى تصب فى مصلحة أعداء الإسلام

والمتربصين به، وهم يفرحون بمثل هذه الفتاوى المميّنة التي ليس بها أدنى ذرة من الفقه ويدعمون أصحابها بالمال واللجوء السياسى.

حتى يقولوا انظر أيها العالم ها هو الإسلام يعادى البشر ويدعو لبغض وكرهية غير المسلمين وأنه عدو السلام. وبهذا يقوم الوهابيون بنفس الدور الذي كان يقوم به المستشرقون قديماً.

ونحن نسأل الوهابيين: لماذا أخذوا بهذا الحديث الوارد لسبب خاص - كما ثبت ذلك مما تقدم من كلام المحققين من العلماء - وتركوا وأهملوا بقية الآيات القرآنية الواضحة الصريحة التي تدعو للسلام وأن نقول للناس حسناً، وتركوا أيضاً أحاديث كثيرة جداً تدعو لإفشاء السلام، الذى هو اسم من أسماء الله الحسنى، وهو تحية أهل الجنة التي سماها سبحانه (دار السلام) فقال: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٢٧).

والسلام تحية الملائكة فقد ورد فى السنة المطهرة أن سيدنا جبريل عليه السلام بعث بالسلام للسيدة خديجة رضي الله عنها. وهو تحية الأنبياء من لدن آدم.

فكيف وبأى فقه وعقل يطمسون كل هذه الحقائق ويتمسكون
بحديث واحد وارد لسبب خاص وهو الحرب.

إنهم بطريقتهم هذه كمن يقول: إن الإسلام حض على قتل
غير المسلمين مطلقاً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
كَأَفَّةٍ﴾ تاركاً بقية الآيات مثل: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وقوله:
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وآيات البر والقسط الواردة مع غير المسلمين المسالمين.
والغريب أن أعداء الإسلام فى منشوراتهم التى يطعنون بها
فى الإسلام يستدلون بمثل هذه الفتاوى الوهابية، ويدعمون
نشرها بكل السبل حتى يثبتوا أن هذا هو الإسلام بلسان علمائه.
وانظر موقع (إسلام دوت كوم) وموقع (اللاذينيون العرب)
على شبكة الإنترنت.

فهم يعرضون وينشرون فتاوى الوهابيين لإثبات أن الإسلام
دين يعادى البشر وضد الحضارة والسلام والعدل والحرية.
ولنا ملاحظة على فتوى الشيخ ابن عثيمين، فقد قال: إن
حديث: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) حديث عام.
ولذلك أفتى بتحريم بدء غير المسلمين بالسلام، استدلالاً بهذا
الحديث.

ولكنه قلد ابن القيم وقال: إن النصارى أو اليهود إذا قالوا لنا السلام عليكم، وليس السام عليكم فنرد عليهم بالسلام.

مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وجعلها عامة وهى الأصل.

وجعل الحديث الصحيح: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) وارداً لسبب خاص وهو قولهم السام عليكم.

ونحن نوافق في هذا الرأى ونعتقد أنه الفقه الصحيح.

وبذلك نجد تناقض ابن عثيمين ، فلو كان متناسقاً مع نفسه

لجعل الحديث الثانى حديثاً عاماً مثل الأول.

وإلا لجاز لنا أن نتهمه أنه خالف السنة ورد حديث رسول

الله ﷺ.

مثملاً يتهم هو وأتباعه العلماء الذين يقولون إن الحديث

الأول خاص بحالة الحرب فقط، وأن البر والقسط وإفشاء السلام

هو الأصل.

فتأمل تناقض الوهابية.

فينفس الطريقة نقول إن آية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ هي الأصل.
وكذلك الأحاديث الكثيرة التي تدعو للسلام وإفشائه بين
الناس، وأن الحديث الذي يستدلون به على تحريم إلقاء السلام
على غير المسلمين هو حديث خاص بحالة الحرب فقط.
وإذا اتهمونا فعليهم اتهام إمامهم ابن القيم وأتباعه.
والملاحظ أن ابن عثيمين يحرم إلقاء السلام على المدرس
غير المسلم - هكذا بكل بساطة وإطلاق -!!!.
المدرس الذي دعا الإسلام لاحترامه وإنزاله منزلته مهما
كانت ديانتة - يُحرم كبير الوهابيين إلقاء السلام عليه - هكذا
بإطلاق.

وبعد ذلك تسأل من أين يأتي التطرف والإرهاب!؟.
فنجيب: إنه يأتي من مثل هذه الفتاوى المظلمة! التي لا
تعبر مطلقاً عن الإسلام.

ومنه لله البترول وأمواله التي جعلت مثل هذه الفتاوى - إن
جاز أن نسميها فتاوى - تنتشر بين المسلمين وغيرهم وتؤخذ
على أنها تعبر عن صحيح الإسلام، في حين أن علماء الإسلام
لا يجدون المال الذي ينشر علمهم المضيء والحضاري بين
الناس.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فَمَنْ مِنَ الْقُرَاءِ يَعْرِفُ أَوْ حَتَّى يَجِدَ مَوْلَفَاتِ د. مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
دِرَازَ، وَخَالِدَ مُحَمَّدِ خَالِدٍ، وَالْغَزَالِيَّ، وَعَبْدَ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيَّ،
وَعَبْدَ الْعَزِيزِ جَاوِيْشَ، وَمُحَمَّدَ أَبُو زَهْرَةَ، وَمُحَمَّدَ شَلْتَوْتَ..
وغيرهم.

وقد يقول بعض المنتطعين - الذين تربوا على ثقافة الكره
والبغض للمخالف حتى لو كان من المسلمين فما بالك بغير
المسلمين -: إذا كنتم تقولون أن الحديث وارد لسبب خاص
وهو حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، فإن غير المسلمين
يحاربوننا دائماً ويكروهوننا؛ ولذلك فنحن معهم في حالة حرب
دائمة.

فنقول لهم: إننا لنا الظاهر والله سُبْحَانَهُ يتولى السرائر - ويجب
علينا معاملة الناس من خلال ظاهريهم - وهذا هو ما طبقه
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة مع اليهود.

فمن حاربه من اليهود حاربه، ومن سالمه سالمه وأحسن
معاشرته وأقسط له وبره، ولم يأخذ الكل بجريرة البعض.
هذا مع أن القرآن أخبرنا أن اليهود أشد الناس عداوة لنا.
وبعد نقض اليهود للعهد والمواثيق وإجلائهم من المدينة،

بقي في المدينة بعض اليهود المسالمين وقد عاملهم النبي ﷺ معاملةً حسنة.

فكان يزور مريضهم ومستحيل أن يطرق الباب ويدخل على المريض وأهله ولا يبدأهم بالسلام. وهو القائل بالسلام قبل الكلام.

وهناك نقطة مهمة جداً:

وهي أن من يصدرون إلينا مثل هذه الفتاوى من الوهابيين ليس عندهم مشكلة من جراء هذه الفتاوى - فلا يوجد في السعودية مواطنون سعوديون غير مسلمين على ما نعلم - ولذلك فهذه الفتاوى لا تضر بهم.

ولكنها تضر وتضع الفتن في البلاد الإسلامية التي بها غير مسلمين مثل مصر ولبنان وباقي الدول العربية.

والمعروف أن حكام السعودية وأمراءها لا يأخذون بمثل هذه الفتاوى الخاطئة فهم يعاملون غير المسلمين من الأمريكيين والبريطانيين وغيرهم أجمل معاملة، بل ويحتفلون بعيد ميلادهم مثلما فعلوا مع وزيرة خارجية أمريكا (كونداليزا رايس) فاحتفلوا بعيد ميلادها بترطبة مكتوب عليها (عيد ميلاد سعيد يا كوندى) وهي في زيارة لها في أرض الحرمين، كما جاء في

جريدة الأخبار بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥م، وكذلك مجلة الإسلام
وطن عدد ديسمبر ٢٠٠٥م.

ونحن لا نستغرب منهم أن يبرروا ذلك بأنه من السياسة
الشرعية، ونرد عليهم قائلين:

عجيب والله العظيم أمركم تتيحون لأمرائكم حسن معاملة
غير المسلمين (الأجانب) إلى أقصى حد، وتكرمون علينا
معاملة جيراننا ومواطنينا في الوطن معاملة حسنة!!!.

ونقول لكم ولأوصياتكم: إننا ندين ونعتقد أن معاملتنا
لمواطنينا غير المسلمين الذين يشاركوننا في الوطن، ويتقاسمون
معنا السراء والضراء معاملة يملؤها البر والقسط هو صحيح
الإسلام وهو ما أمرنا به الله ﷻ ونبيه الكريم.

وليس لمصلحة نفعية كائنة من كانت، بل هو من صميم
عقيدتنا وديننا فلسنا مصلحين ونفعيين.

وكما يقول أحد الأصدقاء مستنكراً: (إذا كان الإسلام أباح لنا
طعام أهل الكتاب بنص القرآن وبإجماع أهل العلم ومنهم ابن
تيمية في الفتاوى، فتخيل نفسك معزوم عند جارك المسيحي أو
زميلك في العمل ثم تدخل عليه وتأكل وتخرج ولا تقول له

(السلام عليك) أو تلقي عليه أي تحية. كما يفتي الوهابيون!!!،
أليس هذا جنون!!!؟.

الفصل الخامس

شغل الوظائف العامة

يحرم البعض تولي غير المسلمين الوظائف العامة في الدولة المسلمة بحجة أنه (لا ولاية لغير المسلم على المسلم). مثلما أفتى أحدهم لى: بأنه لا يجوز إطاعة الحاكم لأنه عين نصرانياً وزيراً للمالية^(١). بالرغم من أنه يعمل بوزارة المالية وقضية عدم تعيين غير المسلمين في الوظائف العليا من القضايا التي تلوك بها الألسنة كثيراً عند الحديث عن مشاكل الأقباط في مصر وخصوصاً من أقباط المهجر. وسوف نرد على فتاوى التعصب من خلال أقوال العلماء الثقات.

فتاوى التعصب

- [إن قوانين الشريعة الإسلامية، تحرم غير المسلمين من المساواة مع المسلمين بسبب أنهم غير مسلمين!!]. فلا يجوز لغير المسلم.. أن يتولى القضاء، أو قيادة الجيش، أو أى منصب عام رفيع، ذلك أن المبدأ العام هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

(١) انظر كتابنا (النقاب والخوارج الجدد) فصل: (حوارات معهم) ط. ١، ٢٠٠٥م، دار الفكر الإسلامى.

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿المنافقون: ٨﴾، ويمكن الرجوع لكتب
المفسرين للإطلاع على تفاصيل الإذلال الذي يقع بالضرورة
على غير المسلمين من جراء تطبيق قوانين الشريعة^(١)!!
- [لا ولاية لغير المسلم على المسلم والمسلمة، ولو كان أباً
على ولده]^(٢).

- (والمساواة التي نادى بها الإسلام بين المسلمين وأهل
الذمة ليست مساواة وفق المفهوم الحديث. فالمناصب الهامة في
الدولة الإسلامية لا يستطيع غير المسلمين الوصول إليها.
والدين الإسلامي شرط أساسى من الشروط الأخرى الواجب
توافرها في أصحاب هذه المناصب. فلا ولاية لغير مسلم على
مسلم. ولهذا، فمناصب الإمامة والوزارة والقضاء لا تجوز لغير
المسلمين وإن جازت بعض الوظائف الثانوية لهم. لقد ميّز
الإسلام بوضوح بين حقوق المسلم وحقوق غير المسلم في
شؤون إدارة الدولة^(٣).

(١) د. عمر القراى فى مقاله: (الإمام المنتخب!!، والكرسى المرتقب) منشور على

موقع الفكرة الجمهورية وهو ينقد أصحاب هذا الرأى.

(٢) فتاوى على الإنترنت (فتاوى الزواج الدائم).

(٣) فؤاد البيطار مقاله: (الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الحديثة) على الإنترنت.

ردود العلماء الثقات

١ - المستشار طارق البشري

المفكر الإسلامي والفقير القانوني يتلخص رأيه في هذا الموضوع في الآتي:

[أن موضوع (لا ولاية لغير المسلم على المسلم) أصبحت مسألة تاريخية لا تتفق مع الوضع والواقع الجديد في الدول الإسلامية حيث:

إن المسلمين وغير المسلمين الآن من مواطني الدولة اشتركا معاً بالمال والدم في تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي، أي: أن الواقع القديم وهو فتح البلد صلحاً أو عنوة قد تغير وأصبح غير موجود.

أن الولاية نفسها تغيرت فقد كانت قديماً لأشخاص وتحولت الآن لهيئات، فمثلاً كان من حق القاضي قديماً الاجتهاد وكان يتول الأوقاف وتوزيع الصدقات وغير ذلك، أما الآن فقد سحب من القاضي كل ما يتعلق بالتشريع والتنفيذ، وأصبح على درجات، ولذلك من الممكن والجائز أن ينضم لهذه الهيئة آخرون غير مسلمين مع توافر ضوابط ثلاثة وهي:

أولاً: أن تكون الهيئة مسلمة وهذا يعني أن تكون مرجعيتها

هي الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أن تكون غالبية أعضاء الهيئة من المسلمين.

ثالثًا: أن تحقق الصالح الإسلامي العام، أي: صالح الجماعة الإسلامية، وفقاً للضوابط المحددة لكلمة المصلحة لدى الأصوليين^(١).

٢ - د. محمد سليم العوا:

يقول: [الولاية ممنوعة لغير المسلم على المسلم هي الولاية العامة لا الولاية الخاصة. فتخصص الإدارات والوزارات ذهب بفكرة الولاية العامة التي عرفها الفقه الإسلامي إلى رحاب التاريخ، لا يستثنى من ذلك سوى ولاية الفقيه عند إخواننا الإمامية، وإن كان منهم من يرجح عليها (ولاية الأمة) مثلما كان يقول أخونا العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين رحمه الله]^(٢).

(١) دراسة لفضيلته بعنوان: (الولاية العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي) على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٥م.

(٢) دراسة لفضيلته بعنوان (نظام أهل الذمة رؤية إسلامية معاصرة) موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٥م.

٣ - أ.د. وهبه الزحيلي:

يقول: [إن الإسلام لا يعامل أهل الذمة إلا معاملة حسنة فلا خشية على حقوقهم وأوضاعهم كما يتولى الجهال ويروج الأعداء، وإنما هم مواطنون كالمسلمين لا رعايا من الدرجة الثانية ولهم الحق في التمتع بممارسة معظم الحقوق السياسية والمدنية التي للمسلمين كالمشاركة في وزارة التنفيذ والتوظيف بالوظائف العامة، كما حدث في عهد معاوية الذي استخدم النصارى واليهود في أعمال الحكومة، واستمر ذلك في عهد الدولة العباسية، وللذمي حرية الاشتراك في الجيش وتسقط الجزية حينئذ عن المشترك. وإن لا تفرقة في منهج الإسلام بين مواطني دار الإسلام بسبب الدين أو العنصر أو اللغة ما دام المواطن مسالماً مأمون الجانب ثقة يمكن الاعتماد عليه، فإن اختلت الثقة بسبب منهم كأبي مواطن آخر من المسلمين لم يجز الاعتماد عليه، ولا سيما في أمور خطيرة تمس كيان الدولة ومصحة الأمة]^(١).

(١) في كتابه (نظام الإسلام) ط. ١ سنة ١٩٧٤م، ص ٤٠٣، ٤٠٤، منشورات جامعة بنغازى، كلية الحقوق.

٤ - أ. حسين العودات:

يقول: [إن النصارى شاركوا في الوظائف والمناصب الهامة في أجهزة الدولة الإسلامية فتولوا وزارات وقيادة جيوش وكانوا حكام ومناطق ورؤساء إدارات... إلخ.

وقد عين معاوية ابن أبي سفيان آل سرجون النصارى في وظائف هامة، فوالد يوحنا الدمشقي منصور بن سرجون كان وزيراً، ويوحنا نفسه عين مربياً ليزيد بن معاوية، وغيره من أبناء الخلفاء، وبقي في منصبه حتى خلافة هشام بن عبد الملك، وكانت إحدى زوجات معاوية نصرانية وهي ميسون الكلبية من بني كلب، وكان طبيب معاوية الخاص وشاعر بلاطه مسيحيين، ثم عين معاوية طبيبه المسيحي ابن آثال عاملاً على ولاية حمص، وهو تعيين منقطع النظير لمسيحي في التاريخ الإسلامي.

وكان شاعر البلاط في عهده الأخطل الشاعر المسيحي، وكان يدخل على الخليفة وصلبيه على صدره، كما عين الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك كاتباً نصرانياً هو البطريرك ابن النقا، وعين المأمون نصرانياً عاملاً له لجمع الخراج في مدينة بكرة، وكان هذا المركز يلزم صاحبه بالمشاركة في صلاة

الجمعة بالمسجد الجامع فأُنبأ عنه أمين سره بالصلاة نيابة عنه، كما عين أسطفان بن يعقوب مشرفاً على خزانة الخليفة^(١).

٥ - أ.د. سيدة إسماعيل كاشف:

تقول: [شغل الأقباط مناصب بعض المباشرين في الخزانة المصرية، أي: المشرفين عليها، وكانوا يعرفون باسم المعلمين الأقباط، كما شغلوا مناصب المباشرين للأحرار ولكبار الشخصيات في المجتمع المصري والمشايخ العربان، وبلغ بعض المعلمين الأقباط أو المباشرين شأنًا كبيرًا في مصر العثمانية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وأوائل القرن الثالث عشر الهجري فتمتعوا بالثروة الطائلة]^(٢).

٦ - الإمام الأكبر د. محمد سيد طنطاوي:

[إن غير المسلمين في المجتمع لهم كل حقوق المسلمين

(١) في كتابه (العرب والنصارى) ص ١٠٧، ومصدره تاريخ الطبري ج ٦ ص ١٢٨.

(٢) في كتابها (مصر الإسلامية وأهل الذمة) ص ١٦٠، الهيئة العامة للكتاب مصر.

ومنها تولي الوظائف العامة كالقضاء وغيره^(١).

٧- د. يوسف القرضاوى:

[لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، وقد تولى الوزارة في زمن الدولة العباسية بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ. وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ. وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون]^(٢).

٨- دستور عام ١٨٧٦م للدولة العثمانية:

(أكد أن جميع رعايا السلطة العثمانية أيًا كان دينهم هم متساوون أمام القانون ويتولون الوظائف العليا).
وهناك مسائل فرعية متعلقة بهذه القضية:
مثل هل يفضل إعطاء نسبة مئوية من الوظائف في الحكومة للمسيحيين مثلاً، أم يفضل أن يكون معيار الكفاءة هو المعيار

(١) جريدة الأهرام اليومية بتاريخ ١٥/٩/١٩٨٨م، في شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

(٢) في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص ٢٤، مرجع سابق.

الوحيد لشغل هذه الوظائف؟.
إننى أختار معيار الكفاءة بلا نقاش حتى لا تتحول الدولة
إلى طوائف.
وكذلك الحال في المجالس النيابية لأبد من أن تكون الكفاءة
المطلقة هي المعيار الوحيد.
ولكن فى نفس اللحظة يجب تدعيم ترشيح الأخوة المسيحيين
على قوائم الأحزاب ودعمهم.

الفصل السادس

حرمة الدم والقصاص

يقول البعض: إن المسلم إذا قتل غير المسلم لا يقتص منه
لحديث: (لا يقتل مسلم بكافر).

- وهذا فيه إهدار لدماء غير المسلمين.
- وتشجيع للمتطرفين المسلمين على قتل غير المسلمين.
- وإهدار لمبدأ المواطنة من أساسه.
- وللمبدأ القائل (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا).
- ويضرب مبدأ المساواة أمام القانون في الصميم.
- ويخل بمبدأ العدل الذي يتباهى به الإسلام.

فتاوى التعصب

١ - ابن عثيمين:

[لا يقتل المسلم بالكافر؛ لأن المسلم أعلى من الكافر، ويقتل
الكافر بالمسلم لأنه دونه]^(١).

(١) موقعه على شبكة الإنترنت، في شرحه الأربعين النووية، الحديث الرابع عشر.

٢ - الدكتور سفر الحوالى:

[والقول الصحيح الذي لا يجوز أن يصار إلى غيره هو: أنه لا يقتل مسلم بكافر]^(١).

٣ - الشيخ خالد الهولى:

يقول: [ولا ريب أن القوانين الوضعية التى تطبق في أكثر بلاد المسلمين، كان من أعظم آثارها السيئة أنها ساوت بين المسلمين والمجرمين، فاليهودى، والنصرانى، والبوذى، والهندوسى، والمسلم، كلهم سواء في الأحكام، خلافاً لما أمر الله به في شريعته، حتى جعلت هذه القوانين، دماءهم سواء في الحرمة، بل إن ميثاق أمم الكفر المتحدة ينص على أنه (لا يجوز التفريق في معاملة الإنسان على أساس دين)، و لم تعد عامة دول هذه الأمة الإسلامية مترامية الأطراف، قادرة على أن تخالف تلك الشروط التى ليست فى كتاب الله، بل تناقضه، ولئن خالفت ضربت عليها الذلة، وعوقبت ولو حقت في كل محفل]^(٢).

(١) موقعه على الإنترنت، من محاضرة تفسير ابن كثير لآيات الحكم من سورة المائدة.

(٢) بحث منشور على موقع الشيخ حامد عبد الله العلى، بتاريخ ١/١/٢٠٠٧م.

٤- الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان:

[والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً.... وليس في الأدلة الصحيحة ما يخالفه]^(١).

٥ - أبو سارة:

يقول: [الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..... وأما التطبيقات الظاهرة لهذا الأصل فمنها:

- ألا يقتل مسلم بكافر... فلا عبرة حينئذ بأى قول خالف الدليل، ولو كان قاتله عالمًا، وفي مسألة قتل المسلم بالكافر فإن الدليل ينصر بوضوح وصراحة قول القائلين بمنع قتل المسلم بالكافر]^(٢).

٦- أحد التكفيريين:

يطلق على نفسه (عدو الطاغوت) فى مقال له بعنوان

(١) موقع ملتقى أهل الحديث، الجامع لأحكام الشيخ المحدث سليمان العلوان على الأحاديث، بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٢م.

(٢) دراسة بعنوان (هذا هو الإسلام وهذا خطابه للكافر) بقلم: أبو سارة
Abu- sarah@maktoobcom

(لماذا نكفرهم؟): [لأن بعض الحكام يقتلون المسلم بالكافر]^(١).

رد العلماء الثقات

١ - الإمام الأكبر محمود شلتوت:

[الحق أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله بغير حق]^(٢).

وقال رحمه الله تعليقاً على أحاديث النهي عن قتل المعاهد وكيف أن القاتل لن يشم رائحة الجنة: [...] وهذا أقصى ما يمكن أن يتوخى في سبيل المحافظة على العهد والأمان، وإذا كان هذا شأن الحربى الذى يدخل بلاد الإسلام بأمان، فما بالك بالذمي الذى يواطن المسلمين، ويصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم؟.

وقوله عليه السلام: (لم يرح رائحة الجنة) كناية عن عدم دخول من يقتل المعاهد الجنة؛ لأنه إذا لم يشم نسيماً، وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً، كان بعيداً عنها بتلك، فلم يقترب منها

(١) موقع حوار الخيمة العربية تحت عنوان: (لماذا نكفرهم !!!) بقلم عدو الطاغوت تاريخ التسجيل نوفمبر ٢٠٠٦م.

(٢) الإمام الأكبر: محمود شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة)، ط. ١٦٠ ص ٣٧٥، دار الشروق.

فضلاً عن أن يدخلها^(١).

٢ - د. يوسف القرضاوى:

يقول: [دماء غير المسلمين معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع....، يقول الرسول ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٢).

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمى كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث.

وذهب الشعبي والنخعى وابن أبى ليلى وعثمان البتى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمى، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، ولما روى أن النبى ﷺ: قتل مسلماً بمعاهد، وقال: (أنا أكرم من وفى ذمته)^(٣).

وما روى أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من

(١) المرجع السابق ص ٣٣٠.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه عبد الرزاق والبيهقى.

أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك ومزقوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي، وعوضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا^(١).

وفى رواية أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يرفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه.

قالوا: ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس.

وأما قوله صلى الله عليه وآله: (لا يقتل مسلم بكافر)، فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف، وهذا هو المذهب الذي اعتمده الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون^(٢).

ويقول أيضاً: [إن أبا حنيفة ومن معه تأولوا حديث (لا يقتل

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٢) د. يوسف القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص ١٢، ١٣.

مسلم بكافر) بأن المراد به الكافر الحربى، بدليل ما جاء فى حديث آخر: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده)، أى: بكافر، والمراد به: المحارب، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً.

واستدلوا أيضاً بآثار جاءت عند على وعن عمر الذى قال: إن كانت طط فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصاً عادياً، أى: معتدياً، فيقتل.

وقد تمسك بما روى عن عمر مالك والليث فقالا: يقتل المسلم بالذمى إذ قتله غيلة، قال: والغيلة أن يضجعه فيذبحه!]. ثم يقول القرضاوى: [الواقع أن هذا رأى هو الذى لا يليق بزماننا غيره، ولا يخفى على أحد ما يثار اليوم فى وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية من شبهات، فى مقدمتها موقف الأقليات الدينية فى كثير من الأقطار التى تشتمل على غير المسلمين، فهم يقولون: إننا فى ظل الشريعة لا نأمن على أنفسنا، فنحن نقتل عمداً ولا يقتص من قاتلنا إذا كان مسلماً، فدمنا أرخص من دم المسلم، ونحن بترجيح هذا رأى الذى

حكمت به الدولة العباسية والدولة العثمانية نبطل هذه الأعذار
ونعطي راية الشريعة الغراء^(١).

٣ - الشيخ محمد الغزالي:

يقول: [إننا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحه،
وإنما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياج من دلالات
القرآن، وحديث الأحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة وإن
صح سنده، وحديث (لا يقتل مسلم بكافر) معلول بمخالفة للنص
القرآني: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥).

وعند التأمل نرى الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى
موثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون النظر
إلى البياض والسواد أو الحرية والعبودية أو الكفر والإيمان، لو
قتل فيلسوف كائن طريق قتل فيه، فالنفس بالنفس، وقاعدة
التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: أن لهم ما
لنا وعليهم ما علينا، فكيف يهدر دم قتيلهم^(٢).

(١) د. يوسف القرضاوي (الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن) ط. ١،

١٩٩٧م، دار الوفاء - بالمنصورة ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) الشيخ محمد الغزالي (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) ط. ٦، ص ٢٤،

٢٥.

٤- الدكتور فكرى عكاز:

يقول: [قتل المسلم بالذمى هو مذهب كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى، والأدلة على ذلك:

من الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، ويقول ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣)، فهذه النصوص عامة لم تفصل بين قَتِيلٍ وقَتِيلٍ ولا بين نفس ونفس ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فهو يدعيه بلا دليل.

ومن السنة:

روى عن الرسول ﷺ أنه أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدًا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال: (أنا أولى من وفى بذمته)، وأن عمر بن الخطاب كان يقتص من المسلم إذا اعتدى على ذمى مهما تكن منزلة المسلم فى الحكم والإمارة، وقصة عمرو بن العاص مشهورة إذ أمر أمير المؤمنين عمر أن يقتص الفتى القبطى من ابن عمرو إذ ضربه بغير حق،

وكان عمر رضي الله عنه يتعرف عدل الولاية بمعاملتهم لأهل الذمة فإن كانوا يعاملونهم برفق وعدل كان ذلك دليلاً على حسن ولايتهم، وإن كانوا غير ذلك استدل على شططهم فيسارع بعزلهم.

الإجماع:

إن الفقهاء أجمعوا على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأن عقد الذمة قد بنى على ذلك، وأن هذا بلا ريب يوجب أن يقتل المسلم إذا قتل ذمياً وإلا انحرفت هذه القاعدة.

القياس:

إن مال الذمي معصوم مثل مال المسلم؛ ولذلك فإن المسلم إذا سرق مال الذمي قطعت يده فبالأولى أن تكون نفس الذمي معصومة عصمة نفس المسلم، ولذلك يجب أن يقتل المسلم إذا قتل ذمياً؛ لأن النفس أكثر احتراماً من المال، ولو كان هناك أدنى شبهة في عصمة مال الذمي لما قطع المسلم بسرقة..... ومن المعلوم أن المال تبع للنفس، وأمره أهون منها فلما قطع بسرقة كان أولى أن يقتل بقتله احتراماً للنفس عن المال].

ثم رد فضيلته ردّاً علمياً على القائلين بأن المسلم لا يقتل بالذمي قائلاً (بتصرف):

[أولاً: إن كان الخطاب للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿
(البقرة: ١٧٨)، إلا أن ذلك لا يقتضى أن يكون القصاص
خاصاً بقتلى المسلمين إذ الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل
التكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء كانت
تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم.
ثانياً: أما قولهم أن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ..﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فلا يدخل الذمى فى
هذا الحكم فنقول:

- لا مانع من أن يكون المراد فعلاً بأخيه فى الآية هو
المسلم ويكون هذا خصوصاً فى العفو لا يمنع من عموم
القصاص فعموم إحداها لا يمنع خصوص الأخرى.
- ليس بلازم أن يكون المراد حتماً هو أخوة الإيمان بل
يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب والناس كلهم لآدم و آدم
من تراب، والرسول ﷺ لما خاطب قريشاً بعد فتح مكة وهم
على الشرك قال لهم: (ما تظنون أنى فاعل بكم؟). قالوا: خيراً
أخ كريم وابن أخ كريم فقال ﷺ: (اذهبوا وأنتم الطلقاء). ولم

ينكر عليهم الرسول ﷺ هذه الأخوة.

ثالثاً: ويرد على من ينكر المساواة بين المسلم والذمي قائلاً:
إن المساواة قائمة ولا ينظر إليها من حيث إسلام وكفر
ولكن ينظر إليهما من حيث إنهما متساويان في حرمة التي
تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد فكلاهما
من أهل دار الإسلام المسلم بإسلامه والكافر بعقد ذمته (والذمي)
معصوم الدم بلا شبهة.

رابعاً: المراد بالكافر في الحديثين (لا يقتل مسلم بكافر) و(لا
يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)، المراد به الكافر
الحربي؛ لأن الذمي وهو ذو عهد يقتل إجماعاً إذا قتل ذمياً،
فعلم أن المراد به الكافر الحربي إذ هو الذي لا يقتل به مسلم
ولا ذمي].

ثم دافع فضيلته عن هذا الرأي قائلاً: إنه يتفق والغرض
الأساس لتشريع هذه العقوبة، فإن المسلم مع الذمي بينهما من
العداوة الدينية ما يحمل المسلم على قتل الذمي وخصوصاً عند
الغضب، فكانت الحاجة إلى الزجر أمسّ، وكان فرض
القصاص أبلغ في تحقيق معنى الحياة المرادة من قوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(البقرة: ١٧٩) [١].

٥ - الشيخ مصطفى عاصي:

يقول: [إن الاعتداء على الإنسان أيًا كان دينه أو مذهبه بالقتل أو الإيذاء أو الاتهام في دخيلة الدين حرام، ويجب القصاص من القاتل عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨).
فكلمة القتل لفظ عام يشمل المسلم وغيره.

ونظيرها كلمة النفس بالنفس في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (المائدة: ٤٥).
فالمسلمون والكتابيون متساوون في عصمة الدم وحرمة المال والعرض [٢].

٦ - د. محمد سليم العوا:

[إن المساواة بين المسلم والذمي في الإنسانية وعصمة الدم،

(١) د. فكرى أحمد عكاز (فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون) رسالة دكتوراه، ط. ١،

١٩٨٢م، شركة عكاظ ص ٢١١، ٢١٦.

(٢) جريدة الأهرام ١٢/١/١٩٩٢م.

فالذمي معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله بإتفاق، إن المسلم يقطع إذا سرق مالاً مملوكاً للذمي، ويقرر الفقهاء هذا الحكم حماية لمال الذمي، وليس من شك في أن حياة الذمي أولى بالحماية من ماله، ومن غير المنطقي أن نفرض حماية على المال تبلغ العقاب على سرقة بقطع اليد، ثم نترك الدم بلا حماية على الإطلاق بحجة عدم المساواة في الدين! [١].

(١) د. محمد سليم العوا (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) ط. ٢٠، ١٩٨٢م، دار المعارف - مصر ص ٢٤٨.

الخاتمة

وبعد.....

فهذه بعض فتاوى الوهابية التي تهدد المواطنة وتضربها في مقتل، وهذه ردود العلماء عليها والتي توضح بجلاء أن الوهابية وفكرها المظلم لا تمثل بحال القرآن الكريم وفكره الراقى، وكذلك سنة النبي ﷺ الصحيحة، وما هي إلا الأغام وقنابل مفخخة فى طريق الوطن تعوقه عن التعاون والتآلف والوحدة وتؤدى إلى تدميره.

فهل يفيق المسئولون وينزعون فتيل هذه الأغام قبل انفجارها؟.

أم.....؟.

والله من وراء القصد.

بِحَمْدِ اللَّهِ

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	الفصل الأول: الجزية
١٠	فتاوى التعصب
١٢	رد العلماء الثقات
٣٢	الفصل الثاني: بناء الكنائس والمعابد
٣٥	فتاوى التعصب
٤١	رد العلماء الثقات
٥٣	الفصل الثالث: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم
٥٦	فتاوى التعصب
٥٨	رد العلماء الثقات
٦٩	الفصل الرابع: إلقاء السلام على غير المسلم
٧٠	فتاوى التعصب

٧١	رد بعض الصحابة ﷺ
٧٥	رد بعض التابعين
٧٧	رد بعض المفسرين
٨١	رد بعض الفقهاء
٨٢	رد بعض العلماء المعاصرين
١٠٣	الفصل الخامس : شغل الوظائف العامة
١٠٣	فتاوى التعصب
١٠٥	ردود العلماء الثقات
١١٢	الفصل السادس : حرمة الدم والقصاص
١١٢	فتاوى التعصب
١١٥	رد العلماء الثقات
١٢٦	الخاتمة
١٢٧	فهرس الكتاب